الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور " مولاي الطاهر" سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

الجرائم الدولية

- طهاري آسيا . شباب برزوق

لجنة التحكيم والمناقشة:

الأستاذ.....أسود محمد أمين.....رئيسا

الأستاذ.....شباب برزوق.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....بلخير طيب.....عضوا مناقشا

الأستاذ.....نابي عبد القادر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

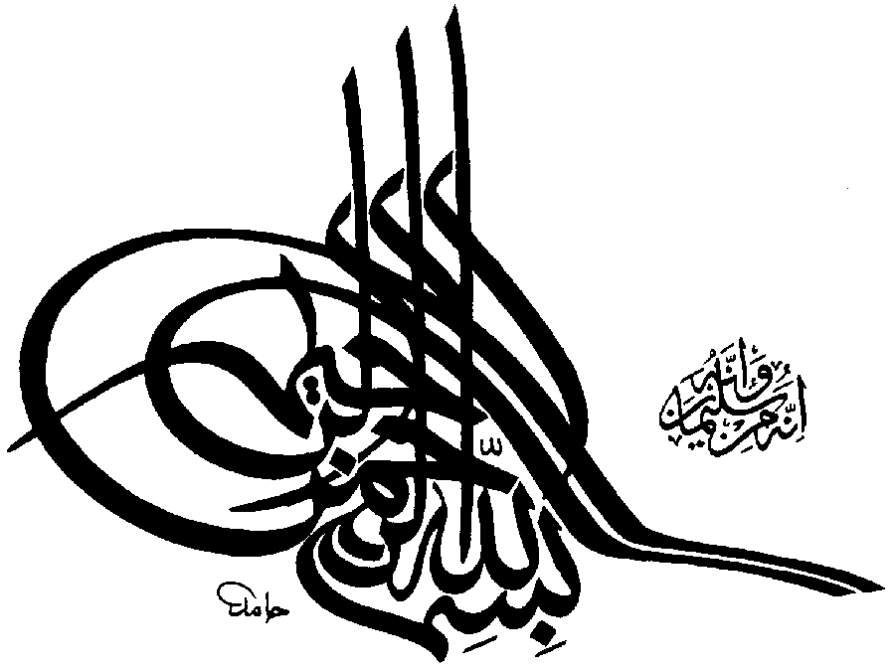
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

كلمة شكر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى

عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

أحمد الله وأشكره على توفيقه وتسهيله وتيسيره لعملي هذا

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى عامة من أمدوني بيد العون والمساعدة في إجلاء هذا العمل المتواضع إلى نور الحياة العلمية.

وأخص بالشكر بالخصوص الأستاذ المحترم شباب برزوق الذي أشرف على هذه المذكرة الذي كان نعم الموجّه ونعم المرشد ونعم الصبور على متاعبي فله ألف تحية شكر وعرفان منّي.

شكرا خاصا للأساتذة المؤطرين نظريا ومنهجيا لاسيما رئيس المشروع الأستاذ الدكتور أسود محمد أمين على ما وفره لي من ظروف مادية ومعنوية لإنجاح هذا المشروع.

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الواقفين والساهرين على نشر وتثبيت العلم في العقول والأذهان.

اهداء

أهدي عملي هذا إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان

كما أهديه إلى أمي الغالية

إلى إخوتي

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أومن بعيد .

المقدمـــــــــة

مقدمة:

لقد عرفت البشرية على مر التاريخ جرائم أسفرت عن مآسي ودمار من العسير تداركها، ولقد سعى المجتمع الدولي على تعاقب العصور إلى البحث عن الطرق والأساليب الأكثر نجاعة من أجل التخفيف من حدتها ما دام القضاء عليها تماما يعد أمرا لا يمكن تجسيده على أرض الواقع مع تضارب المصالح والأهداف لمختلف الجماعات الإنسانية. فموضوع الجريمة الدولية هو موضوع بالغ الأهمية باعتباره محور القانون الدولي الجنائي، ويمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم برمته لكونها تهدده بصفة مباشرة، ورغم كل الجهود المبذولة من أجل التصدي لها عن طريق مختلف الآليات المتبعة إلا أنها كانت ولا تزال السمة البارزة التي تميز المجتمع الدولي لاسيما في الوقت الحاضر، فكل التقنيات واللجان والهيئات الدولية وما تصبو إليه العدالة الدولية الجنائية لم تستطع الوقوف أمام ما يشهده العالم من وقائع وأحداث تعد وبامتياز الأشد عنفا ودموية عبر التاريخ برمته وباعتبار حقوق الإنسان هي من أسمى القضايا الدولية وأقدسها على الإطلاق، كان لابد من التركيز على ظاهرة الجريمة الدولية نظريا وعمليا، فالإشكالية التي تطرح من هذه الدراسة هي ماهية الجريمة الدولية ومظاهر تعامل المجتمع الدولي معها؟ شائك ومتشعب يصعب الإلمام به من جميع الزوايا، تم تناول البحث من زاويتين؛ الأولى نظرية حيث تم التطرق من خلالها للجانب المفاهيمي من حيث التعريفات والأنواع والأركان، والثانية؛ تم بموجبها التعرض لبعض التطبيقات الواقعية في الميدان من خلال التطرق لبعض الجرائم الدولية المرتكبة في بعض الأقاليم.

ولقد تم الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي من أجل رصد عديد الجرائم وكذا المبادئ التي تحكمها واقعا وقانونا.

وفي نفس السياق تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على معاناة الأفراد والأمم من الجرائم المرتكبة في حقها في كل ركن وزاوية من هذا العالم المتناقض الذي كلما كثرت لوائحه وقوانينه كلما كثرت بالمقابل تجاوزاته وانتهاكاته؟

وقد قابلتنا بعض المعوقات تجسدت عموما في التناقض والازدواجية وتعدد المنهجيات والرؤى التي تعاملت مع الموضوع مما يتعذر بموجبه ضبط التصور المنهجي بشكل عام.

وبهذا الصدد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: شمل الجانب النظري للموضوع وقد تم تقسيمه لمبحثين :

المبحث الأول يتضمن مفهوم الجريمة الدولية، أركانها والتميز بينها وبين غيرها.

والمبحث الثاني منه يتضمن أنواع الجريمة الدولية.

الفصل الثاني يشمل الجانب العملي للموضوع وقد تم تقسيمه بدوره لمبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الدولية المحالة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني الجرائم الدولية المحالة من طرف مجلس الأمن.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم الدولية

لقد كان لتطور القانون الدولي وتغير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتغير مدلولها، وإن كان الأصل العام أنها تمثل عدوانا على مصالح الجماعة الدولية، وبهذا الصدد تم التعرض لماهيتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الجرائم الدولية:

الجريمة عموما هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة درجة الإخلال بالتزام ذا صلة بكيان المجتمع ووجوده وبذلك يولد استهجانا للضمير البشري استدعى بالضرورة شموله بالجزاء الجنائي[1].

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

الفرع الأول: المدرسة الشكلية:

والتي تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية أي بيان العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة ونص التجريم بغض النظر عن جوهر الجريمة ومن أنصار هذه المدرسة الفقيهان "بيلا" و "سبيريولوس" فقد ذهب الفقيه الروماني "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية هي "كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية"[2] فهذا الفقيه يستلزم قبل تجريم الفعل أن يكون مجرما لدى المجتمع الدولي، كما حصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط. ولقد انتقد تعريفه واعتبر أنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية فعلا وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تسهر على تطبيق العقوبة وانعدام

[1] - محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2006، ص 14

[2] – محمد لطفي، المرجع نفسه، ص 15.

هذا سيجعل من كثير الأفعال تخرج من نطاق التجريم رغم الضرر الذي تسببه للمجتمع الدولي.

هذا النقد أصبح غير مجدي كون المحكمة الجنائية الدولية جسدت على أرض الواقع منذ 2002.

الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية:

والتي تركز على جوهر الجريمة باعتبارها سبب الضرر الذي يمس مصالح المجتمع الأساسية ويعتبر الفقيه "سلادانا Saladana" من أنصار هذا الاتجاه فيعرفها بأنها: "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة" ويضيف رمسيس : " هي سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع"[1].

ولقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن حصر الجرائم الدولية في تلك التي تلحق ضررا بعدة دول فقد يتم إلحاق الضرر بدولة واحدة ومع ذلك نكون أمام جريمة دولية فضلا عن ذلك فإن اعتبار الجريمة كواقعة مادية يعد قاصرا لا يمكن الاستناد عليه لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لابد من الأخذ بعين الاعتبار السلطة المختصة بالتشريع وإلا فسيتم إهمال عنصر أساسي في الجريمة ألا وهو العقاب.

الفرع الثالث: الاتجاه التكميلي:

وهذا الاتجاه مزج بين المدرستين الشكلية والموضوعية وأولى الاهتمام بالعلاقة بين الفعل والنص التجريمي دون إهمال المصالح المنتهكة وقد عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة

[1] – علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2001، ص 26.

الدولية وعلى رأسهم "جلاسر" : "بأنها الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية والمخل بالقانون الدولي"[1].

الفرع 4: الجريمة الدولية في المواثيق الدولية:

فيما يخص المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كانت دائما تسعى من أجل وضع وتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، ما ورد على سبيل المثال بنصوص معاهدة فرساي 1919 بشأن الإجرام الدولي في الجزء السابع المتعلق بالعقوبات، أن الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاما علنيا إلى "غليوم الثاني آل هوهنزولرن" إمبراطور ألمانيا السابق بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ومنه يمكن لنا ملاحظة أنه لم يكن هناك تحديد واضح للأفعال التي تعتبر جرائم دولية، بل كان يعرف آنذاك بالانتهاك الصارخ للسلم والأمن الدولي وكذا انتهاكه للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات أو انتهاكه لقدسية المعاهدات مما يستوجب عقاب[2]

ثم ما لبث أن تطور مفهوم الجريمة الدولية، وذلك بتطور مفهوم وجوب العقاب على ارتكاب بعض الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد، مثلما نجد في المادة الأولى من الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية الموقع في لندن يوم 08 أوت 1945 على أنه: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي دقيق سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا"[3]. ومنه فيمكننا ملاحظة أنه قد تم تطوير وتوسيع مفهوم انتهاك قدسية المعاهدات التي تستوجب العقاب، فبعد أن كان لا وجود لأي

[1] – نفس المرجع، ص 29.

[2] – ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 14.

[3] – أحمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 22

تفسير أو تكيف للأفعال المرتكبة والمنتهكة لأسمى حقوق الأفراد، أصبح هناك بما يعرف بمجرمي الحرب أي الأفراد الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات جرائم حرب. إذن فقد تم وضع وتكريس بعض الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية، أو التي تندرج تحت ما يسمى بجرائم الحرب.

كما أن المادة 06 من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والذي يعتبر أول نظام أساسي أو اتفاقية دولية تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية يستوجب العقاب عليها. فقد نصت هذه المادة على أن: "تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلدان المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة و هو يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية إحدى الجنايات التالية و الأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة، وتستتبع مسؤولية شخصية[1].

أ- **الجنايات ضد السلام:** إي إدارة حرب عدوانية و تحضيرها وشنها و متابعتها أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب- **جنايات الحرب:** أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وضمن هذه الانتهاكات دون أي يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمدي مع الإصرار والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة وقتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح.

ت- **الجنايات ضد الإنسانية:** أي القتل العمدي مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان

[1] [1] – ونوقي جمال: المرجع السابق، ص 18.

المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون المنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتقبة من قبل أي شخص"[1].

إذن يمكن ملاحظة أن اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 أوت 1945 نصت هي الأخرى على وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي أدرجتها تحت قائمة "الجنايات ضد السلام – جنايات الحرب – الجنايات ضد الإنسانية" وبذلك فقد ساهمت في وضع الأفعال التي تعد جرائم دولية والتي يوجب العقاب عند ارتكابها من طرف أي شخص.

ومنه فتعتبر اتفاقية لندن من بين الاتفاقيات الأساسية والتي يرجع لها الفضل الكبير في تقنين ووضع مواد قانونية وأساسية للأفعال التي تعد جنايات دولية، هذه الجنايات تضمنت هي الأخرى أوصافا لأفعال متعددة جاءت لتفصل وتعرف كل جناية على حدة.

الأمر نفسه الذي جاءت به "اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم" الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 عندما نصت في المادة 01 على أنه: "الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم أيا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه:

أ- جنايات الحرب، كما هي معرفة في نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة بتاريخ 08 أوت 1945 ...

[1] – هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 33.

ب- الجنايات الموجهة ضد الإنسانية، سواء كانت مرتكبة أثناء السلم أو أثناء الحرب والمعرفة في نظام نورمبرغ ..." ومنه فنستخلص بأن نظام محكمة نورمبرغ قد قام بوضع تعريف لبعض الجرائم، وهو ما نصت عليه الاتفاقية السابقة. إذ أدرجت بعض الجرائم المعرفة في نظام المحكمة العسكرية لنورمبرغ ثم أكدت على أن هاته الجرائم بأنها جرائم دولية لا تتقادم ويجب العقاب عليها.

وجدير بالذكر أيضا أن هناك العديد من اللوائح والقوانين التي جاءت تنص أيضا على العديد من الأفعال المعتبرة جنايات، الأمر الذي جاء به القانون رقم 10 الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 في المادة 02 على أنه: "يعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة جناية" وجاء لينص على : (أ- الجنايات ضد السلام، ب- جنايات الحرب، جـ- الجنايات ضد الإنسانية)، ومنه فوضع وتعريف لما تحتويه كل جناية من الجنايات المذكورة يعد بمثابة وضع تعريف لكل جريمة على حدة.

كما أبرمت بتاريخ 09 ديسمبر 1948 اتفاقية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة واعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين، اتفقت على أن تضع تعريفا للإبادة كالتالي: "سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها"[1].

وجاءت المادة 02 من نفس الاتفاقية على أنه: "يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية مثل:

[1] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص39.

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى ظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها الجسدي كليا أو جزئيا.

ث- التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة ..."[1].

ومنه فاستعمال مصطلح "يقصد" في متن الاتفاقية وخاصة في مضمون نص (المادة 02) جاء ليؤكد على تعريف مصطلح الإبادة كجريمة، وهو ما نصت عليه نفس المادة، إذ جاءت من أجل تعريف جناية الإبادة ، الأمر الذي يؤدي بنا للقول بأنه هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات قامت بتحديد الأفعال المعتبرة جرائم دولية من أجل إعطاء تعريف لكل جريمة على حدة[2].

إلا أن هذه الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعلى الرغم من محاولات سابقة لتحديد مفهوم كل جريمة ووضع الأفعال المعتبرة جرائم دولية ويجب العقاب عليها لم يردع مرتكبيها مستندين في ذلك بأن عدم تعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يتناقض مع أحد مبادئ العدالة الجنائية القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني" مما جعل مرتكبي الجرائم الدولية يفلتون من العقاب مبررين أفعالهم بعدم وضع تعريف وتحديد واضح وصحيح للجرائم الدولية، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم (207/51) بتاريخ 17 ديسمبر 1996 وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وبالضبط في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما إلى اعتماد نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، هذا الأخير الذي نص على الجرائم الدولية في نص (المادة 05) من

[1] هشام محمد فريجة ، المرجع السابق، ص 43.

[2] نفس المرجع ، ص 45.

نظام روما الأساسي، كما وضع تعريف دقيق في نفس النظام لكل جريمة على حدة فتم وضع تعريف ووصف دقيق لجريمة الإبادة الجماعية في نص (المادة 06) وتعريف الجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في نص (المادة 07) كما تم وضع تعريف لجرائم الحرب في نص (المادة 08) من نفس النظام، باستثناء جريمة العدوان المنصوص عليها في (المادة 1/5/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي علق الاختصاص عليها طبقا (للفقرة 02) من (المادة 05) إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها[1].

ومنه فتحديد وتعريف الأفعال المعتبرة جرائم دولية يشكل وسيلة أساسية للوقاية من الجرائم الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ أن تعريف الجرائم الدولية هو طريق حتمي نحو تدويل العدالة الجنائية وتكريسها.[2]

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى:

وفي هذا المجال سيتم التطرق للآتي:

الفرع الأول: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية:

يكمن التشابه فيما بينها في الإخلال بالنظام العام في المجتمع وذلك عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، كما أنهما يرتكبان من الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي، كما أن الجريمة الدولية تخضع مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث توافر الركن المعنوي

[1] – عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 24.

[2] عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 26.

لقيام المسؤولية الجنائية ، وإن كان قيام سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية. ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين تتضح كما يلي:

1-الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي بأكمله ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظرها المحاكم الوطنية، وترتكب من الأفراد ويوقع جزائها باسم المجتمع الداخلي[1].

كما أن الجرائم الداخلية قد تختلف من مجتمع إلى آخر بعكس الجريمة الدولية لا تتغير من مجتمع إلى آخر بل هي ثابتة، فمصلحة المجتمع الدولي في منع قيام الحروب، وحماية الجنس البشري، والحفاظ على القيم الإنسانية والحضارية تقتضي تجريم الأفعال التي تنتهك مصالح المجتمع الدولي ولو تعارضت مع مصلحة دولة معينة.

2-الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر لها العقاب بينما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها وقد يشترك القانون في تجريم الفعل ذاته إذا نص عليه التشريع الجنائي الداخلي وتناوله القانون الدولي الجنائي ، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي على بعض الجرائم المعينة.

وهكذا يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزءا من القانون الداخلي، أو ينص المشرع على أفعال تجرمها النصوص الدولية في القانون الداخلي[2].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 28.

[2] عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 29.

3-الجريمة الدولية ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويلزم لقيامها بالإضافة للأركان العامة للجريمة الداخلية توافر الركن الدولي، إذن الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والداخلية، أما الجريمة الداخلية فيرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، غير أن هذا الاختلاف لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي في الحالتين كقاعدة عامة.

4-العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، أما المحاكم الداخلية فتتولى محاكمة المتهم طبقا للقانون الداخلي عن جرائمه المرتكبة بداخل الوطن.

والعقاب في الجريمة الدولية فإنه يوقع باسم المجتمع الدولي، أما العقاب في الجريمة الداخلية فإنه يوقع باسم المجتمع الداخلي، وتصدر الأحكام باسم الشعب، من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني، على مرتكب الجريمة ويستوي أن تكون الجريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية أدرجها المشرع في قانون العقوبات الداخلي[1].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي تقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها أو سلطتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين[2].

كما أن الجريمة السياسية جريمة داخلية يعاقب عليها القانون الداخلي وجوهرها عدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين، بواعثها السياسية تهدف إلى توجيه نظام الحكم في الدولة والمبدأ لا يجوز التسليم فيها.

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 29.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 47.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث:

1-الجريمة الدولية تطبق عليها أحكام القانون الدولي الجنائي باعتبارها تنطوي على خرق ومس بنظام المجتمع الدولي بينما الجريمة السياسية تتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الوطني.

2-الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبيها لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي ولذلك لا يمنع القانون الدولي الجنائي تسليم مرتكب الجريمة الدولية، غير أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي بحيث لا يسلم وقد تضمنت ذلك العديد من القوانين الداخلية وأكدت على عدم التسليم في الجريمة السياسية.[1]

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

الجريمة العالمية تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتدين مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والحياء العام، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية، نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية، لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية كلها، وتتعاون الدول في مكافحتها، وأوصت المنظمات الدولية بعقد الاتفاقيات وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية من أجل مكافحتها وتعزيز التضامن بين الدول من أجل القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، وتدخل هذه الجرائم في إطار "قانون العقوبات العالمي droit pénal universel" وليس القانون الدولي الجنائي "droit international pénal ولا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية[2].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 28.

[2] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 28.

ورغم أن الجريمة العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دول متعددة لا ينفي عنها أنها جريمة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي، وهو ما يميزها عن الجرينة الدولية التي يختص بنظرها القانون الدولي كالتالي:

1-الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، بينما الجريمة العالمية ليست جريمة دولية، وإنما هي جريمة عادية تم ارتكابها في عدة دول مما أضفى عليها صفة العالمية ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة الدولية يختص بالعقاب عليها القانون الدولي الجنائي.

2-الجريمة الدولية يتطلب قيامها توافر ركن دولي لا وجود له في الجريمة العالمية التي تعد جريمة وطنية عادية فالإرهاب جريمة عالمية تعاقب عليه التشريعات الجنائية الداخلية للدولة وتتعاون الدول جميعا بالقضاء على ما يسمى "الإرهاب الدولي" الذي يرتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة معينة، لكن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى أو ارتكبه أفراد عاديون بتشجيع من الدولة أو بدعم منها اعتبر في هذه الحالة جريمة دولية.

3-الجريمة العالمية تخضع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية[1].

[1] - ونوقي جمال، المرجع نفسه، ص 30.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في الأركان الثلاث: المادي والمعنوي والشرعي ويضاف إلى الجريمة الدولية الركن الدولي[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي

ومفاده أن عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية[2].

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص. ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات فلا يؤخذ غير القانون المكتوب مصدرا للتجريم، حيث تستبعد المصادر الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق، وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في قانون دولي جنائي، وينشأ بهذا الحصر مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومضمونه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى. ويقتضي تحديد ماهية ركن عدم المشروعية في الجريمة الدولية تبيان مصدر عدم المشروعية في القانون الدولي الجنائي وكذا النتائج المترتبة عنه[3].

---

[1] - ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 32.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 44.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 45.

ومنه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني. وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي حيث نصت (المادة 22) من نظام روما الأساسي على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1].

كما يمكن تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية.

كما جاءت (المادة 23) من نفس النظام لصياغة مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[2].

ومنه فنلاحظ بأن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة لهاته الأفعال غير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة كما نصت عنه (المواد 05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيكفي إذن كون الفعل جريمة تمس بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة يصبح سلوكا غير مشروعا وجب تجريمه والعقاب عليه وهو ما سهر عليه نظام روما الأساسي في (المادة 22) لا جريمة إلا بنص، و(المادة 23) لا عقوبة إلا بنص، ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.

وهذا ما يترتب عنه بالضرورة الآتي:

أولا: احترام مبدأ الشرعية:

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 42.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 44

بعد ما نص نظام روما الأساسي في (المادة 05) على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان" فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية بموجب نص هذه المادة، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقا للعدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان[1].

ثانيا: قاعدة عدم رجعية النصوص:

تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية.

إلى أنه يستثنى من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم[2].

ثالثا: حظر التفسير الواسع لنص التجريم:

وقد جاءت به (المادة 02/22) إذ حثت على أنه: "لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلا دقيقا خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي".

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 51.

[2] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 52.

رابعا: عدم اللجوء إلى القياس:

فقد ذكرت (المادة 02/22) أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس حفاظا عن مبدأ الشرعية، خاصة وبعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظا على حقوق المتهمين، وإعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانة أساسية لحقوق الأفراد[1].

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية:

والمراد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث خطرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية وبذلك الوصف يخرج الركن المادي من مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، إلى السلوك الخارجي المعاقب عليه[2].

ومنه فيلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين لقيام الجريمة الدولية، وقد يستلزم الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك تحقق نتيجة إجرامية معينة، وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أو الثانية، فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أو تامة. وللركن المادي عناصر هي:

أولا: السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وبذلك فيعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم

[1] صالح زيد قصيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 34.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 48

المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي.

ومن بين أمثلة السلوك الإيجابي هو ما تضمنته (المواد: 05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي، أي كل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب وكذا جريمة العدوان، ويمكن أن نستشف ذلك لفظا من خلال تضمنها عبارة (فعل من الأفعال التالية)، إذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموسا إلا بالسلوك الإيجابي[1].

أما السلوك السلبي وهو "الامتناع" أو "الترك" أي إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في القوت الذي كان يجب اتباعها فيه.

ومن بين مظاهر الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي كأن يمتنع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب جرائم حرب[2].

ثانيا: النتيجة في الجريمة الدولية:

وتعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة، ولها مدلول مادي وملول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية

[1]- صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 35.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 49.

محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها.

ومن أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الثانية، وكذلك في (المادة 06) من نظام روما الأساسي لعام 1998، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلوك سلبي أيضا[1].

ثالثا: علاقة السببية في الركن المادي:

تعتبر علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

ومنه فإن علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمة أيضا في الجرائم غير العمدية، إذ أن هاته الجرائم لها أيضا ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وكمثل إطلاق صاروخ على هدف عسكري ثم ينحرف عن هدفه الصحيح والذي وُجّه له لخطأ في التوجيه مثلاً، فيصيب منشآت مدنية أو مستشفى فيقتل بعض الأفراد المدنيين، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية بارتكابه جريمة دولية[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية:

[1] - صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 36.

[2] - صالح زيد قصيلة، نفس المرجع، ص 36.

إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية وإنما يلزم أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية.

يتمثل الركن المعنوي في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته.

ومنه فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة:

إن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سويا يقوم بنيان القصد الجنائي.

فالعلم هو وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، فالجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.

ومنه فعندما يكون هناك قيد أو عيب يمس الإرادة أو عدم علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك مجرّم، فهنا نحن أمام عدم علم وغير قصد في ارتكاب الجريمة الدولية، مما يؤدي إلى انتفاء الجرم وعدم قيام الجريمة الدولية وذلك لعدم توافر الركن المعنوي[1].

لكن ما يجب توضيحه هو أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية والتي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي تختلف في القانون الجنائي الداخلي عن القانون الدولي

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 40.

الجنائي إذ يجب وضع قيود على الركن المعنوي إن لم نقل يجب استبعاده من أركان الجريمة الدولية لأنه يصعب علينا تمييزه في حالات عديدة.

ومنه فنص (المادة 31) سرد لنا جل الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا، وفي حالة السكر، وحالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي[1].

لكن إذا تفحصنا جيدا هذه الحالات نجدها تختلف تماما من القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، من حيث:

- حالة الجنون (القصور العقلي): إذ أن الجنون هو عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية والذهنية فيفقد الإدراك ويكون غير مدرك للنتائج المترتبة على سلوكه. لكن هذا الجنون يختلف من نوع إلى آخر، أي من حيث الاستمرار والتقطع، فالجنون المستمر هو الذي يلازم الشخص لفترة طويلة بحيث لا يستفيق منه، أما الجنون المنقطع فهو الذي يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة، يفقد فيها الإدراك والوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى.

ولكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون مستمرا، كما يجب أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم، فلا عبرة بالجنون السابق أو اللاحق للجريمة الدولية، ومنه فيسأل الشخص جنائيا إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم في وقت كان فيه مدركا لأفعاله، وهو الأمر الذي يصعب إثباته مرة أخرى أما القضاء الدولي الجنائي لأنها حالة متذبذبة وغير مستمرة تأتي تارة وتذهب تارة أخرى بالنسبة للشخص المجنون جنونا متقطعا.

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 42.

- حالة السكر[1]: يؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور، إلا أنه قد يقع الإنسان في حالة السكر إما اختياريا أي بمحض إرادته، أو مضطرا أو مجبرا كأن يتناول المراد السكرة نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير، فالسكر الاختياري يسأل صاحبه عن الجرائم التي اقترفها، أما عن السكر الذي يعتد به كمانع للمسؤولية الجنائية هو السكر الإجباري، لكن ونظرا للمدة التي تكون بين وقت ارتكاب الجريمة الدولية ووقت إجراء التحقيق أو المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية للتأكد من حالة الجرم إما أنه كان فاقدا للوعي بسبب السكر وقت ارتكاب الجريمة لأنه لا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن التحقق من أن السكر هل كان نتيجة ضغط أي كان تعاطي المسكر إجباريا لا اختياريا خاصة وأن المجرم هنا تصبح له حيلة يستعملها وذلك بأن يحتج بعدم تناوله السكر بطريقة اختيارية بل كان مجبرا مما يجيز لنا القول بأننا قد فتحنا بابا واسعا يمكن للمجرم الدولي أن يفلت منه ولا يوقع عنه الجزاء الدولي[2].
- حالة الإكراه المادي: كما أنه ليس من اللائق أن يتحجج المجرم الدولي بارتكابه الجريمة الدولية من غير قصد وغير عمد وذلك بأنه ارتكبها خطأ أو سهوا، إذ أنه من المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم الدولية تقبل درجتي الإسناد (العمد – الإهمال) ومن ثم يجب أن يكون معاقبا عليها ليس فقط في حالة العمد بل في حالة الإهمال وعدم الحذر والاحتياط كذلك.

إذن، فالجريمة الدولية، سواء ارتكبت عمدا أو خطأ وجب العقاب عليها إذ يصح القول أن طبيعة الجريمة الدولية تستبعد الصورة الغير عمدية ومثل ذلك: جريمة الاغتصاب[3].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 68.

[2] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص44.

[3] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 70.

ومنه فالجريمة الدولية، وإن اتخذت صورة غير العمد، فليس هناك ما يبرر أن يقتصر الجزاء على الصورة العمدية إذ أن الجزاء الذي يناله الاعتداء هو جزاء جدير بحماية القانون الدولي الجنائي، فإذا ثبت ذلك، فمن المتعين كفالة حماية شاملة له من كافة صور المساس به. ومنه فلا يعتبر التهديد أو الإكراه المادي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

- حالة الدفاع الشرعي: كما أن الجرائم الدولية التي ارتكبت تحت غطاء الدفاع الشرعي يجب أن تستبعد، إذ لا يجب أن يصد هجوم أو عدوان على عدوان آخر جرّاء ارتكابه جرائم دولية إذ أن العدوان الثاني سوف ينجر وراءه جرائم دولية أخرى أكثر بشاعة وانتقام، ومنه فنص (المادة 01/31/ج) ونص (المادة 01/31/د) يجب أن يلغيان من نظام روما الأساسي لأنهما يعتبران بمثابة خطوة إلى الوراء مقارنة بالمكاسب المحققة في مجال القانون الدولي الجنائي فحتى وإن كانت أسباب الإعفاء المنصوص عليها في (المادة 01/31/ج.د) معمول بها في القوانين الوطنية، فمن غير المعقول أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

ومنه فترتكب الجريمة الدولية إذا تحققت الأركان المادية وكذا الركن الشرعي والركن الدولي والذي سنوضحه في المطلب الثاني أما عن الركن المعنوي يجب التأكد منه كركن من أركان الجريمة الدولية إلا في بعض الحالات والتي تم النص عنها قانونا وفي مواد منفصلة عن الركن المعنوي وهي حالات استثنائية وشاذة كحداثة السن أو أن تكون الأفعال المنسوبة للجاني قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.

[1] بوغانم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 23.

ومنه فالجريمة الدولية تبقى قائمة حتى وإن انتفى الركن المعنوي إذ أنه ليس من المنطقي أن يرتكب شخص جريمة إبادة جماعية بقتل أكثر من مئة شخص لمجرد أنه كان تحت طائلة التهديد بالقتل أو الإكراه المادي أو السكر المجبر وكلها حالات يصعب إثباتها في الواقع[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها"[2].

ومنه، إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مُست من خلال هذه الجريمة.[3]

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية.

إن السلام العالمي هو أسمى المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها ومن هذا المنطلق جاء نظام روما الأساسي بالنص وبصفة حصرية على الجرائم المعتبرة دولية وهي حسب التفصيل التالي:

المطلب الأول: جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب لفرعين خصص كل واحد منهما لجريمة:

---

[1] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 24.

[2] – يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 31.

[3] - يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 32

الفرع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي طالما دفع البشر ثمن حياتهم، فهي أكثر الجرائم الدولية وضوحا وتحديدا حيث تسببت هذه الجريمة في مقتل أكثر من 170 مليون شخص[1]، وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت خلال سنوات القرن العشرين مجتمعة وهكذا تنتقل هذه الجريمة من كمبوديا إلى يوغسلافيا، ومن بورما إلى كشمير، وصولا إلى رواندا، حيث تطول القائمة في هذا الشأن، مما يوضح عدم التفريق بين أشخاص أو ثقافات في ارتكاب هذه الجريمة[2].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب محاكمات نورمبرغ قرارها المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 بشأن جريمة الإبادة، هذه الجريمة التي قال عنها "وينستون تشرشل" في أعقاب الحرب العالمية الثانية "الجريمة التي لا اسم لها "Crime that has no name[3] ويعد من أهم النقاط التي وردت بهذا القرار أن حاول وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة حيث قررت أن هذه الجريمة تعد إنكار لحق الوجود لأي جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أساس آخر يصلح لتحديد هذه الجماعة. ويمكن القول أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها وهو الأمر الذي أمدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1951.

ولقد استند تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى اتفاقية الأمم المتحدة في 09 ديسمبر عام 1948 والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951وتلك الجريمة قد ترتكب في زمن السلم أو الحرب. وهذه الاتفاقية الأخيرة

[1] – هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 40.

[2] زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص14.

[3] نفس المرجع، ص 15.

وقعت عليها مصر ولم يثر بشأنها أي خلاف. وبتاريخ 09 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وعرضت للتوقيع أو التصديق أو للانضمام، وتم النص في ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وقد عرفتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا. وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية على النحو الوارد بالاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو التالي[1]:

(المادة 02): في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

كما ذكرت (المادة 03) من الاتفاقية خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة إبادة الجنس البشري وهي[2]:

1-الإبادة الجماعية.

2-التآمر على الإبادة الجماعية.

[1] - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 16.

[2] - زازة لخضر، نفس المرجع، ص 17.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5-الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويبين من النص السابق استبعاد الإبادة الثقافية من عداد الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، على اعتبار أنه يمكن حمايتها بمقتضى إعالنات حقوق الإنسان.

وتتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن جريمة إبادة الجنس البشري يعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو أثناء السلم بينما الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب عليها إلا في أيام الحرب أو على إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها، وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيته شخص واحد[1].

وهكذا يتضح أن الجماعات موضوع الحماية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية هي ثلاث جماعات فقط، وبالتالي فقد تم تجاهل واستبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية، وكان ذلك رغبة من الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت، حيث بدأ هذا النظام في هذا الوقت في عملية التطهير لتلك الجماعات ، وبالتالي فقد نتج عن هذا التجاهل أنه تم قتل ما يقارب من 40% من السكان من قبل جماعة "الخمير الحمر" ما بين عام 1975 حتى عام 1985 حيث أن المنفذين كانوا من نفس المجموعة العرقية وكان الضحايا المستهدفين جماعة سياسية والتي لم تشملها الاتفاقية، ولم يتم تدارك هذا النقص في اتفاقية الإبادة الجماعية في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا كما لم يحدث أي تعديل في قوانين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية كما أن تثور صعوبة في تعريف الجماعات محل الحماية وعما إذا كان يتم تحديدها بمنطقة معينة

[1] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 44.

أو بمعيار نوع جنس الجماعة، وعما إذا كان حجم الجماعة المستهدفة هو جزء منها يتم تحديده أم الجماعة الموجودة في جميع أنحاء العالم[1].

وقد أخذت لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة بتعريف الجماعة محل الحماية على أساس نوع الجنس وتحديد الجماعة بمنطقة معينة.

وتجب الإشارة إلى أن جريمة الإبادة ليست من بين الجرائم ذات الصلة المباشرة بالقانون الدولي الإنساني، لأنها كما ترتكب وقت الحرب ترتكب أيضا وقت السلم، لكنها بذلك من الجرائم المشتركة بين كل من القانون الدولي الإنساني (وقت الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (وقت السلم) (م 1 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948)[2].

ولكن ما يؤخذ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 أن أحكامها جاءت خلوا من تحديد أو توصيف للآليات التي تكفل منع هذه الجريمة رغما من أن هذه الاتفاقية جاءت ليس فقط للحث على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ولكن في الأساس لمنع وقوعها، فالتصديق على هذه الاتفاقية لم يمنع دول مثل كمبوديا ويوغسلافيا على الرغم من تصديقهم على هذه الاتفاقية دون التحفظ على أيا من مواردها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد بعض الجماعات من سكانها كما أن غياب الآلية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي أدى إلى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة سواء في البلدين سالفي الذكر أو في باقي الحالات المماثلة، وسيتبين مما سيتم توضيحه أن هناك

[1] بوغانم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 16.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 19.

سببين رئيسيين لاستمرار جريمة الإبادة الجماعية على الرغم من وجود اتفاقية التي تجرم هذه الجريمة هما[1]:

- عدم وجود الآلية التي تستطيع منع هذه الجريمة من الوقوع.
- سيطرة الاعتبارات السياسية على قادة بعض الدول، الأمر الذي يمنعهم من التدخل لوقف أعمال الإبادة

أركان جريمة الإبادة:

يتطلب لجريمة الإبادة ركنا معنويا خاصا وهو المتعلق بنية الإبادة سواء كليا أو جزئيا وهو المقصود بعبارة "المرتكبة على قصد التدمير" ويمكن إثبات التعمد على نحو مباشر من التصريحات أو الأوامر، ولكن في أكثر الأحيان يجب استنتاجه من السياق الذي تم فيه أعمال التدمير الموجهة للجماعات، أي يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث قد يثور التساؤل حول ما إذا كان مقتل شخص واحد يعد جريمة إبادة أو أن عدد القتلى هو الذي يبين توافر الركن المعنوي وإثبات هذه النية قد يكون أحد المشاكل التي قد تثور أثناء تطبيق هذه الاتفاقية[2].

وللتدليل على هذا يتبين من الحكمين الصادرين عن المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة:

[1] – ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 53.

[2] - بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 46.

- الحكم الأول الصادر ضد "**يلدتش**" حيث قررت: "أن غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما".
- الحكم الثاني الصادر ضد "**كيردتش**": حيث قررت غرفة المحاكمة أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة، وأضافت المحكمة أنه في هذا الشأن يكون من الضروري الأخذ في الاعتبار الظروف التي فيها عملية التدمير.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن جريمة الإبادة لا تتطلب ركنا متعلقا بتواجد خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة، فيجوز أن ترتكب في إطار سياسة منهجية أو بواسطة أفراد أخذوا على عاتقهم القيام بهذه الجريمة، ولكن ما يهم في هذا المجال هو توافر القصد الخاص السابق الإشارة إليه المتعلق بنية الإبادة سواء جزئيا أو كليا، وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد "يلديتش" من غرفة المحكمة الذي كان قد قرر بضرورة تواجد خطة ترتكب في إطار أعمال الإبادة وقررت غرفة الاستئناء في أسباب الحكم أن توافر خطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة ولكن توافر هذه الخطة قد يسهل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه الجريمة[1].

جرائم إبادة الجنس في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

طبقا لنص (المادة 06) من النظام الأساسي للمحكمة تعني جريمة إبادة الجنس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وهذه الأفعال هي[2]:

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 21.
[2] بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 48

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وفي ذلك فالمحكمة هي التي تقرر على أساس كل حالة على حدة الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف على النحو التالي[1]:

1-قتل أفراد الجماعة:

الأركان المتطلبة هنا هي:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك للجماعة[2].

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

والأركان المتطلبة هي:

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

[1] - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 23.

[2] - زازة لخضر، نفس المرجع ، ص 24.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا او جزئيا بصفتها تلك.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

وأركان هذه الجماعة هي:

- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا او جزئيا بصفتها تلك.
- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[2].

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة[3]:

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

[1] - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 25

[2] - زازة لخضر، نفس السابق، ص 27.

[3] - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 28.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا او جزئيا بصفتها تلك.
- أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

5-نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى:

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا او جزئيا بصفتها تلك.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض به أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 34.

إن فكرة "الإنسانية" كمفهوم قانوني حديثة نسبيا في التشريعات الوطنية والدولية إلا أن هذه الفكرة ظلت فترة طويلة منحصرة في النطاق الديني والفلسفي والأخلاقي: من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، إلا أن الفكر القانوني قد ألجأته إليها تلك الأحداث الجسيمة التي حدثت نتيجة الحرب العالمية الأولى والثانية حيث تعهد المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة "بألا يتكرر ذلك رمة أخرى"إلا أنه منذ ذلك الحين اندلع نحو ما يقارب 250 نزاع محلي وإقليمي ودولي، ونتج عن مجموع هذه الصراعات غير انتهاكات حقوق الإنسان رقم تقديري للضحايا بين 70 و 170 مليون قتيل.

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية ذات أهمية كبيرة ليس في نطاق القانون الدولي فقط، ولكنها تعد من المسائل الأساسية التي تهدف التشريعات الوطنية إلى حمايتها، وبالتالي فإن حق الإنسان في حريته وسلامة جسده وحمايته من التعذيب هي من الحقوق التي حرصت التشريعات على النص عليها خاصة في الدستور، كما اهتمت الدول الإسلامية بحماية هذه الحقوق الإنسانية حيث ورد النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، كتجريم إبادة الجنس البشري والتمييز العنصري وتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، وكذلك ما يتصل بحياة الإنسان في الحياة وسلامته، ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المعاقبة على أفعال الاعتداء على حقوق الإنسان نصوصا تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات للتجريم والمعاقبة عليها مثل (المادة 05) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و(المادة 02) من قانون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1973، وبالتالي أصبحت الجرائم ضد الإنسانية تحتل مكانة هامة في التشريعات الوطنية حيث تحدد لها جزاءات جنائية قد تصل إلى الإعدام في الحالات التي تؤدي بحياة المجني عليهم[1].

[1] - عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، الجزء الثاني– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 83.

والحق أن الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity) هي جرائم ذات مفهوم حديث استحدثه قانون المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 08 أوت 1945 بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربيين وهو ما يسمى "ميثاق نورمبرغ" فقد نص الميثاق (المادة 06) على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ هذا الميثاق والمبادئ التي تضمنتها المحكمة العسكرية الدولية واعتبرتها مبادئ قانونية دولية[1].

أركان الجرائم ضد الإنسانية:

تستلزم الجرائم ضد الإنسانية اجتماع ثلاثة عناصر: أولها أن ترتكب من قبل الدولة كسياسة تتبعها فمعظم الجرائم الداخلة في نطاق التعريف تحدث نتيجة لفعل دولة أو نظام ويتم تنفيذها من خلال أفراد ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة ومنها: النفي، الاستبعاد، النقل الإجباري للسكان وجريمة الفصل العنصري. أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها يمكن أن ترتكب من أفراد أو نتاجا لسياسة الدولة تنفذ من خلال أفراد ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة، ومن هذه الجرائم: القتل، السجن، التعذيب والاغتصاب[2].

أما ثاني العناصر فيتمثل في أن تمارس الدولة أفعالا تكون مبنية على اضطهاد فئة معينة من المجتمع، ثم يجب أخيرا أن تكون تلك الممارسات معاقبا عليها، وتتم بصفة مستمرة أو منظمة أو على نطاق واسع من قبل الدولة وأن تكون مخالفة لأحكام القانون الجنائي لكل دول العالم.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 81.
[2] بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 47.

والجدير بالذكر أن عنصر فعل الدولة أو النظام يحمل معاني خاصة بالمسؤولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في تنفيذ خطة الدولة، بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونيا أن غير قانوني وفقا للقانون الوطني[1].

ومن حيث أركان المسؤولية الجنائية (النشاط الإجرامي) فإن (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد أركانها بأن يكون الشخص مسئولا جنائيا عن ارتكاب مثل هذه الأعمال سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي وذلك في حالة إذا ما كان هذا الشخص:

أ- قد أمر أو حث أو شرع في ارتكاب هذه الأعمال.

ب- قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل على ارتكابها أو الشروع فيه.

ومثل هذه المسئولية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (مادة 27) وليس هناك أي مدة زمنية تسمح بقبولها بالتقادم (المادة 29) كما لا يستطيع القائد الحربي تجنب المسئولية عن الجرائم التي تقع تحت رئاسته إذا علم بوقوعها أو كان ينبغي عليه ذلك ويتضح من صدر هذه المادة أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف هذه الأفعال بأنها جرائم ضد الإنسانية، وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين ووقع ذلك على علم وبينة وبالتالي يتضح أن هذا النص لا يحدد أركان الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتوافق مع مبدأ أن القانون الجنائي الدولي بشكل عام يعتمد مبدأ التجريم والعقاب ويترك مساحة واسعة من حرية الحركة للمشرع الوطني في تحديد أركان الجرائم ولو كانت دولية[2].

[1] بتوجي سامية، نفس المرجع، ص 48.

[2] – ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 74.

ويشترط لتوافر الركن المعنوي لهذه الجرائم، أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من الهجوم.

أ- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

الجرائم ضد الإنسانية تعرفها (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" ومتى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا وعن علم بالهجوم[1]:

- **القتل العمد:** قتل المتهم شخصا أو أكثر.
- **الإبادة:** أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر أو يتعمد فرض أحوال معيشية معينة منها الحرمان من الطعام والدواء يقصد إهلاكهم.
- **الاسترقاق:** وتعني ممارسة المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.
- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** ومنها نقل الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- **السجن أو الحرمان الشديد:** على أي نحو آخر من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- **التعذيب:** أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص تحت إشراف المتهم.

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 78.

- **الاغتصاب:** والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في (الفقرة 03) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- **الاختفاء القسري للأشخاص:** ويكون بإلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه لحرمانه من حريته ورفض إعطاء معلومات عنه.
- **جريمة الفصل العنصري:** وهي أي أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام أساسه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعات عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى:** ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وقد أشارت (المادة 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 إلى أن الجريمة ضد الإنسانية تعني: ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء. هذا وقد حصر الشق الثاني من (المادة 07) نماذج لهذه الجرائم منها على وجه الخصوص القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، أو الدعارة الإجبارية أو الحل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والفصل العنصري.

[1] بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 51.

ولقد ثار خلاف حول مدى ارتباط هذه الجرائم بفكرة الصراع المسلح الدولي أو غير الدولي، وقد انتهت المناقشات إلى عدم الربط الدائم بين هذه الجرائم وفكرة النزاع المسلح، ولذلك من الممكن أن تنسب إلى جرائم القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى ارتكابها في زمن الحرب أو زمن السلم.

والواضح أن نظام روما الأساسي لا يتطلب لاعتبار الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكاب الأفعال المجرمة ضد السكان المدنيين(على خلاف جرائم الإبادة التي لا ترتكب ضد جماعة موصوفة) وإن تشكل هذه الأعمال الإجرامية جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة[1].

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان.

الفرع الأول: جرائم الحرب.

وقد عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين" فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، بينما تشمل "جرائم الحرب" أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال والجرحى وغير ذلك[2].

وبقد اعتبر هذا التعريف أن "الأعمال الجاسوسية" والخيانة الحربية جرائم حرب" في حين أن الجرائم التي توصف بأنها جرائم حرب يجب أن يتم الاعتراف لها بهذه الصفة من

[1] - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 54..

[2] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 82.

الدولتين المتحاربتين في حين أن الأعمال الجاسوسية تعتبر عملا بطوليا يستوجب الشكر والثناء أم على الجانب الآخر للدولة الخصم فهي أعمال تتصف بالدناءة وتستوجب العقاب والمحاكمة وهذه ليست جرائم الحرب كما أن السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم هذه الجرائم تعد جرائم سرقة عادية وكل ما هنالك أن أغلب القوانين تشدد على العقاب عليها.[1]

وقد ذهب الجانب من الفقه إلى تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام، على أنه هناك اتجاه آخر يعرف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيه إخلال بالقانون الدولي.

وفي رأي البعض أن جرائم الحرب تتمثل في "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[2].

ويمكن تعريف جرائم الحرب من جهة أخرى –بوجه عام– الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي تعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وكثير من أفعال هذه الجرائم معاقب عليها في قوانين العقوبات العامة والقوانين المكملة أو الخاصة بوصفها جرائم عادية، إلا أن الذي يخلع عليها صفة جرائم الحرب هو وقوعها على أحد الفئات أو الأعيان التي يكفل لها القانون الإنساني حماية خاصة.

[1] - ونوقي جمال، نفس المرجع ، ص 83.

[2] – ونوقي جمال ، المرجع السابق، ص 84.

وأخيرا عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان فترة النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وكذا البروتوكولين الملحقين بهما[1].

ويمكن تعريف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

أركان جرائم الحرب:

جريمة الحرب شأنها شأن أي جريمة دولية لها أركان واجبة التحقق كي يتسنى القول بأنها "جريمة حرب" وتتمثل تلك الأركان في الركن المادي بعناصره التقليدية من سلوك ونتيجة ورابطة سببية ثم ركن معنوي يغلب عليه شكل القصد الجنائي وقلما يتخذ صورة الخطأ غير العمدي.

الركن المادي:

الجريمة في ركنها المادي نشاط أو سلوك إرادي له مظهر محسوس في العالم الخارجي كما أنها تنشأ كفكرة ثم يعزم الفرد على ارتكابها ثم يتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها، ولكنه قد يفشل بعد ذلك أو يوقف إتمامها وقد ينجح فيتمها، فمناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك وتتبع أهمية الركن المادي في أن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي لأنه بغير ماديات ملموسة فلن يكون هناك أي اضطراب في المجتمع ولن تصاب الحقوق المحمية بأي ضرر وأيضا قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلا أي أن القانون الجنائي الداخلي

[1]- ونوقي حمال، نفس المرجع، ص 87.

وكذلك القانون الدولي الجنائي لا يهتم بحسب الأصل بالإرادة وحدها إذا لم تؤد إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاسا لها في الواقع وبعيدا عن نفسية الجاني[1].

وجريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي ويتمثل هذا السلوك في سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة حتمية يجرمها القانون الدولي الجنائي، ويتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا إيجابيا "كجريمة شن الحرب العدوانية، أو إبادة الجنس البشري، أو إتيان الأفعال الإرهابية، أو جرائم الحرب"[2]

والركن المادي في جرائم الحرب شأنه شأن بقية الجرائم الدولية له عناصر ثلاثة أولها السلوك ثم النتيجة وأخير الرابطة السببية.

أولا: السلوك في جرائم الحرب.

إن السلوك له مدلول متسع إذ يشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم الجاني، كما يتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني، وقد استقر في الاصطلاح القانوني أن يطلق على الامتناع التعبير "الفعل السلبي" والسلوك عنصر في الركن المادي للجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية وهو بذلك يتحلل إلى عنصرين يتمثل أولهما في كونه يستلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجاني ويتطلب الثاني أن يكون ذلك بإرادته فإذا لم تحصل هذه الحركة أو حدثت نتيجة قوة ضاغطة على جسم الجاني دفعته مثلا إلى الاصطدام بغيره فأصابه فإن الجريمة لا تعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية لركنها المادي[3].

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، 48

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 64.

[3] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص44

أ- **السلوك الإيجابي:**

يكون السلوك إيجابيا إذا تمثل في حركات عضوية إرادية صادرة من جسم الإنسان بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم في اتيانه ولا يختلف الأمر هنا عنه في القانون الداخلي حيث يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا إيجابيا لإتيانها ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب (قتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العيادة بالقنابل).

وهناك شرط ينبغي توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى كما يشترط أيضا في السلوك الإيجابي ليشكل جريمة حرب أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

والسلوك الإيجابي قد يكون بسيطا "كالاغتصاب" وقد يكون مركبا "كسوء معاملة الأسرى" والسلوك الإيجابي ليس مقصورا على العمل المادي التنفيذي فقط بل أن الاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي يعد سلوكا إيجابيا كذلك[1].

ب- **السلوك السلبي:**

يتمثل السلوك السلبي في القانون الداخلي في الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها ومن أمثلة ذلك في القانون الداخلي "امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في حضانته شرعا" ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد في بعض الفروض عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يقضي إلى عد تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها.

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص53

ومن أمثلة جرائم الحرب التي تقع بطريق سلبي "امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ت- **السلوك الإيجابي بالامتناع:**

في الجريمة السلبية البحتة يتخذ الركن المادي صورة الامتناع المجرد دون ما حاجة إلى أن تعقب نتيجة إجرامية من نوع معين، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع وتقرير العقاب من أجله وحده واعتبار الجريمة تامة به ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق أما في الجريمة الإيجابية بالامتناع فإن النتيجة عنصر جوهري في ركنها المادي لأن المنهي عنه هو عدم تحقق النتيجة فيخالف الجاني هذا الحذر ويتخذ سلوكا سلبيا يفضي إلى تحققها.

ولا يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ونجد أمثلة للجريمة الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع مثل "جريمة القتل عن طريق حرمان الأسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل" وهو ما فعله الألمان في الحرب العالمية الثانية، وما تفعله إسرائيل مع أبناء الانتفاضة في فلسطين فجرائم الحرب، السلوك الصادر من الجاني قد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا أو إيجابيا بطريق الامتناع[1].

ثانيا: النتيجة في جرائم الحرب:

إن للنتيجة مدلولان مدلول مادي ومدلول قانوني، والأول يعني أن النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وأما المدلول القانوني للنتيجة فهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قرر الشراع جدارته بالحماية الجنائية

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص55

"ينصرف مدلول النتيجة في القانون الجنائي الوطني أو الداخلي إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي قضى إليها، وهو شأن الجريمة المادية (كالوفاة) فهي منفصلة عن السلوك الذي أفضى إلى تحققها، وقد تظهر متجسدة بهذا السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجريمة الشكلية، كما هو الحال بالنسبة للحريق حيث يجرم الشارع مجرد وضع النار ولا يحفل بما يعقبه من تخريب وإتلاف[1].

وهناك جرائم في القانون الداخلي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة ضارة بل يكتفي فقط بمجرد وجود الخطر الذي يهدد بتحقيق الضرر مثال ذلك "جريمة حمل السلاح بدون ترخيص" ولا يختلف هذا المفهوم عن نظيره في القانون الدولي الجنائي والواقع أن جرائم الحب من الجرائم ذات النتيجة" فالقتل، التعذيب، الاغتصاب، والإبعاد غير القانوني، سوء معاملة الأسرى والجرحى، ضرب المستشفيات بالقنابل وتدمير دور العيادة والمراكز العلمية والتاريخية ... إلخ"[2]. هذه الأفعال ليست مجرد سلوكا نظريا دون نتيجة، بل أن السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون، ولكن بعض هذه الأفعال قد تكون النتيجة مقترنة بالنشاط" كسوء معاملة الأسرى والجرحى" فالسلوك والنتيجة هما متلازمان مكانا وزمانا، وكذلك التعذيب فأفعال التعذيب متلازمة مع النتيجة مكانا وزمانا أيضا.

بينما هناك بعض الأفعال الأخرى في جرائم الحرب، النتيجة يفصل بينها وبين النشاط فاصل زمني "كإطلاق القنابل أو الصواريخ ضد المستشفيات ودور العبادة" فقد يطلق صاروخ من مكان وتتحقق النتيجة في مكان آخر وبعد فاصل زمني، كما لو كان الصاروخ أطلق من دولة ضد دولة أخرى أو من قارة إلى قارة أخرى[3].

[1] صالح زيد قصيلة، نفس المرجع ، ص56

[2] - الدكتور عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 76.

[3] - صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 57

ثالثا: رابطة السببية:

يقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي بذلك أحد عناصر الركن المادي، ومن هنا كانت أهميتها القانونية، فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقيق النتيجة، أي الجرائم الشكلية فعلاقة السببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة تؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها.

وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي خصيب أثمر نظريات عديدة، أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي تتخير من بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملائم التي ترتكن إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمور.

ويعني هذا أن الفعل الذي يمثل السلوك في جرائم الحرب يجب أن يكون سببا في إحداث النتيجة حتى يمكن وصم الفعل بأنه جريمة حرب، أما إذا كانت النتيجة منبتة الصلة بالسلوك فلا جريمة.[1]

الشروط الخاصة بالركن المادي للجريمة:

بعكس كافة الجرائم الدولية، يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وقد عرف الفقهاء الحرب بأنها كل قتال يتم بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 73.

أكثر بقصد إنهاء العلاقات السلمية فيما بينهم، وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى، أما من الناحية الواقعية فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات العسكرية من قبل أحد الطرفين المتحاربين ولو لم يسبقها إعلان، وقد جرى العرف على ذلك ففي 06 أفريل 1917 اعتبر الكونجرس الأمريكي أن الاعتداءات التي تكررت من ألمانيا ضد الولايات المتحدة قد أوجدت حالة حرب على الرغم من عدم وجود إعلان سابق، كما أن الحرب التي دارت سنة 1933 بين بارجواي وبوليفيا اعتبرت قائمة على الرغم من أن بارجواي لم تعلن الحرب إلا بعد قيام الحرب بعدة أيام، كما أن الحرب التي اندلعت بين إيطاليا والحبشة سنة 1935 قامت دون وجود إعلان، وكذلك الحرب بين اليابان والولايات المتحدة في كل من بيرل هاربور، مالينا، دافاو سنة 1941 اعتبرت قائمة وترتب عليها كل الآثار القانونية على الرغم من عدم وجود إعلان[1].

وبالنسبة لزمن ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة حرب يشترط أن يكون قد تم ارتكابه أثناء الحرب، أما لو ارتكب الفعل المجرم قبل بداية العمليات العسكرية أو بعد إعلان الهدنة وانتهاء حالة الحرب، فإنه في هذه الحالة لا يعد جريمة حرب بالمعنى الدقيق، ولكنه قد يشكل جريمة لا تخضع لأي توصيف قانوني آخر ولا يشترط في مرتكب الجريمة أن يكون من رجال الجيش، فتتحقق الجريمة سواء كان مرتكبها مدنيا أو عسكريا، وهو ما أخذت به (المواد 228 – 230) من معاهدة فرساي.[2]

الركن المعنوي:

الركن المعنوي في الجريمة كقاعدة عامة هو ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية.

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] بوغانم أحمد، نفس المرجع ، ص 36

فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث.

ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين، هما العلم أو الإرادة، حرية الاختيار، ولما كان هذين الشرطين لا يتوافران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي.

ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فجرائم الحرب هي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنود أو مدنيين أو رؤساء أو مرؤوسين، حكام أو محكومين.

ولما كان الفرد الطبيعي إنسان، فإن قضية العلم والحرية تلعب دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية إليه من عدمه، وهذا يدعونا بطبيعة الحال إلى تسليط الأضواء على إثر العلم والإرادة (القصد الجنائي) في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه[1].

أولا: القصد الجنائي.

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين "العلم والإرادة الحرة المختارة" كما أنه محل إجماع بين كافة الفقهاء ومحل كافة المواثيق الدولية المعنية، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي إسنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم

[1] - بتوجي سامية، نفس المرجع، ص 62.

وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يتطلب المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق[1].

كما أن التسوية بين نوعي القصد (المباشر والاحتمالي) تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من ناحيتين:

أ- أن قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر الحتمية حتى يمكن مساءلة الفاعل.

ب- أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا لا طائل من ورائه، لأنه إذا كانت العدالة والمنطق القانوني يقتضي عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضي عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ضرورات العدالة الدولية الجنائية[2].

ثانيا: الخطأ غير العمدي:

[1] - ولد يوسف مولود، المرجع السابق. ص41.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 43.

هو صورة أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، بإخلاله عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعند حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه.

ويأخذ الخطأ غير العمدي إحدى صورتين:

أ- الخطأ بتبصر (الواعي) حيث يتوقع الجاني إمكان تحقق النتيجة بناء على فعله، ولكنه لا يريدها، ويقدر في نفسه أنه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنيا على أساس.

ب- الخطأ بدون تبصر (غير الواعي) حيث لا يتوقع الجاني النتيجة، بينما كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها كل ما هنالك أن العقوبة في حالة القصد (العمد تكون أشد من عقوبة الخطأ[1].

وبذلك فإن الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة من الممكن أن ترتكب عن عمد ومن الممكن أن ترتكب أيضا عن إهمال وعدم احتياط، ومن تم فسواء ارتكب الفاعل جريمة الحرب عن عمد (بشقيه مباشر أو غير مباشر) أو عن خطأ (بتبصر أو بدون تبصر)، فإن فعله يظل مؤثما، ومشكلا جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب، كل ما هنالك أن القانون الجنائي الدولي نظرا لصفته العرفية الغالبة لا يوج فيه تقسيم للجرائم بحسب جسامتها أو عقوبتها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، كما هو الوضع في القانون الداخلي.

كما أنه أي القانون الدولي الجنائي يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية، ويسبغ عليها الصفة الجنائية، دون أن يوضح الجزاءات التي يتبعها ارتكابه.

[1] بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 66

وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبين المادي والشخصي للجريمة، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي وبالتالي درجة خطأ الفاعل[1].

ثالثا: أثر موانع المسؤولية على جرائم الحرب.

لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية وكان يفترض توافر الإدراك والتمييز من ناحية، وحرية الاختيار من ناحية أخرى فإن مؤدي ذلك أن تخلف هذين الشرطين "العلم والإرادة" يقود إلى عدم توافر الخطأ وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية. ومن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تمنع نتيجة لعدة أسباب مثل الجنون، العاهة العقلية، وصغر السن، والسكر غير الاختياري، والإكراه ... إلخ"[2].

وغنى عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون وصغر السن والسكر، ذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرا لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزا وحرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية، ومع ذلك فمن الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه أو الجهل ومن ثم كان هذان السببان جديران بالبحث.

أولا: الإكراه:

يعتبر الإكراه في كافة التشريعات المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية وهو نوعان:

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 67.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51.

أ- **الإكراه المادي:**

يقصد به محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية ويرى "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، كما يرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الجنائي الدولي، ويضرب مثلا للإكراه المادي بالدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك وتتخذ من أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة.

ب- **الإكراه المعنوي:**

الإكراه المعنوي على العكس من الإكراه المادي لا ينفي نسبة الركن المادي للفاعل، وإنما يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي.

ويقصد بالإكراه المعنوي ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنبا لما على أن يحيق به من خطر.

والتعريف السابق يفترض أن مصدر الإكراه إنسان، كالرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل من عمله إذا لم ينفذ أمرا بعينه.

ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير الإنسان أي قوة طبيعية مثلا، وهنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها مما دفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسؤولية.

ويلعب الإكراه المعنوي دورا كبيرا في الجريمة الدولية وغالبا ما يتمثل في صورة الأمر الأعلى الصادر من الرئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل (كالأمر

الصادر من القائد للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى، أو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العيادة)[1].

وقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع تقنين الجرائم ضد سلام أمن البشرية، أن الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي خطر جسيم واقع لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية، أي بالنسبة لحالة الشخص المكره التي أحاطت به، إذ لا يوجد قانون يتطلب من أي شخص التضحية بحياته أو بسلامة جسمه لتجنب ارتكاب جريمته، فقد يجد متلقي الأمر الذي يؤدي تنفيذه إلى مخالفة القانون ومن ثم إلى جريمة، يجد نفسه في مواجهة أحد الأمرين إما طاعة الأمر وارتكاب الجريمة أو عدم إطاعة الأمر والتعرض لخطر في أمواله أو مصالحه وفي الغالب حقه في مواجهة حقه في الحياة، ويكفي تصور شدة النظام العسكري مثلا فمن الجائز فيه أن يجد متلقي مثل هذا الأمر أن الوسيلة الوحيدة لتفادي عقوبة الإعدام كجزاء لعدم الطاعة، ارتكاب المطلوب منه بمقتضى الأمر أي تنفيذ الأمر، فارتكاب الشخص الجريمة في مثل هذا الوضع لإنقاذ مصلحته أو للتخلص من هذا الخطر يعتبر تحت تأثير الإكراه وبالتالي يجب أن نقر بعدم مسؤوليته معنى هذا أن مرتكب جريمة الحرب إذا ارتكبها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي من أي نوع فإنه يعدم المسؤولية الجنائية للفاعل[2].

ثانيا: الجهل أو الغلط في الوقائع:

الجهل هو القصور الكامل في معرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عنه معرفة ناقصة أو غير دقيقة فالجهل إذا هو نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين، وبعبارة أخرى الجهل

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص71.

[2] الدكتور عمر سعد الله ، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 84.

هو جانب سلبي في المعرفة، أما الغلط فهو اتجاه إيجابي للمعرفة يغاير الواقع، ومن ثم فكلاهما ينفي العلم بحقيقة الواقعة.

فما تأثير الجهل أو الغلط في الوقائع على الإسناد المعنوي؟ هناك حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجهل أو الغلط في الوقائع قد انصب على العناصر الجوهرية للجريمة (كاعتقاد الشخص بأنه يطلق النار على حيوان فإذا المصاب إنسان) فإنه يستبعد القصد الجنائي بصرف النظر عما إذا كانت الواقعة بعد ذلك ستصبح مبررة أم ستبقى معاقبا عليها باعتبارها جريمة غير عمدية.

الحالة الثانية: إذا انصب الغلط أو الجهل بالوقائع على صفات ثانوية أو أمور لا تتكون منها الجريمة وإن كانت متعلقة بالشيء موضوعها فإنه لا ينفي الإسناد المعنوي (فمن يصوب بندقية إلى زيد ليقتله معتقدا أنه عبيد) فإنه يعد قاتلا عمدا لأن الغلط في شخصية القتيل لا يؤثر في الإسناد.

ثالثا: الإسناد المعنوي والسوابق الدولية:

ما نقصده بالسوابق الدولية موقف المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب، وبخاصة موقف محكمة نورمبرغ من الإسناد المعنوي، اعترفت تلك المحاكم دون موارية بالمبدأ الخاص بأن العنصر المعنوي من عناصر تكوين الجريمة الدولية، واعتبرت أن كل عقاب جنائي يقاس بمقدار خطأ الجاني فلا عقاب بلا إسناد معنوي.

وقد قررت ذلك أيضا بالنسبة للجرائم المسماة بجرائم المنظمات التي تتكون من الانضمام إلى منظمة أو جماعة إجرامية، فقد حعلت المسؤولية مستندة في هذه الحالة إلى العنصر الشخصي أي إلى العلم بالأغراض الإجرامية أو النشاط الإجرامي للمنظمة، كما اعترفت تلك المحاكم بأن الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية للجريمة ينقي القصد الجنائي.

والواقع أن القاضي الجنائي الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عالية في تكييف الوقائع وتحديد العقوبات، فضلا عن تقييمه وتقديره للعوامل الشخصية للجاني وأثر الظروف المحيطة به على ارتكابه للفعل المجرّم[1].

جرائم الحرب في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

في 17 جويلية 1998 وقعت دول كثيرة (من بينها مصر لكنها لم تصادق بعد) في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقدة في روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرّفت (المادة 08) من النظام جرائم الحرب، وأتت بقائمة مفصلة لتلك الجرائم طورت وفصلت تلك التي وردت في (المادة 06) من ميثاق روما عدة مجموعات من جرائم الحرب:

المجموعة الأولى: هي الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المجموعة الثانية: تضم الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب المستقرة في القانون الدولي، وتضم 26 نوعا من أنواع السلوك الإجرامي وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق

[1] - ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 78.

وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال راية الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[1].
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد مدنيين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 62.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[1].
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحررة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تندرج في مرفق لهذا النظام الأساسي.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 28

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[1].

المجموعة الثالثة: وتتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وذلك في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وتشمل[2]:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 41

[2] بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 69.

المجموعة الرابعة: تتضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي بارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعينين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.[1]
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[2].
- ولا يقصد بالنزاعات غير الدولية الخلافات الداخلية أو الشؤون الأمنية الداخلية، إنما يقصد بها تطبيق اتفاقيات جنيف والعرف الدولي في حمالة المدنيين وأسرى الحرب والمصابين.

وينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي وفقا للفقرة (01 من المادة 123) وبالتالي فقد أعطت هذه المادة ترخيصا للدول بأن تؤجل ارتضاءها ببعض أحكام النظام الأساسي كلما تعلق الأمر بجرائم الحرب استثناءا.

وبعد انقضاء السنوات السبع قد يعاد النظر في النظام الأساسي للمحكمة في المؤتمر الاستعراضي وقد تطلب الدول العمل بفترة سبع سنوات أخرى خاصة بجرائم الحرب، ومن

[1] - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 71.
[2] - بتوجي سامية، المرجع السابق، ص 72

والواضح عدم وجود نص صريح بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها والاقتصار فقط على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية دون الأسلحة النووية[1].

ومن الجرائم الهامة التي يتعين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة الإرهاب الدولي العابر للحدود حسبما يتم الاتفاق على تعريف محدد متفق عليه دوليا، علما بأن معظم الجرائم التي توصف بأنها جرائم إرهاب هي في حقيقة الأمر تمثل جريمة من جرائم القانون العام كالقتل وقطع الطريق وغير ذلك، وكل ما يتعلق باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع للخطر تنفيذا لمشروع إجرامي[2].

الفرع الثاني: جريمة العدوان.

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة حيث كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وضمها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة. وتطور هذا الحق خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأصبح مقيدا غير أن تلك القيود ظلت دون جزاء يوقع على من يخالف أحكامها. وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في 18 1907/10/18 نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشر اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. ولعل أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات هو تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية. وازداد سخط الشعوب المختلفة بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى وما جلبته من خراب ودمار وما حصدته من ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين المسالمين على حد سواء، فقد تطلع العالم وهو يرزح تحت وطأة أهوال الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده الرخاء. فقد توصلت

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 66.

[2] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 33.

معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره المسؤول عن فتيل الحرب العالمية الأولى غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه من أجل محاكمته وتعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية، واعتبارها جريمة دولية. فقد نصت (المادة 12) من عهد العصبة على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم اللجوء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس"[1].

وتواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملا غير مشروع دوليا ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في 1923 ما يلي: "تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة".

كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص صراحة على أن: "حرب الاعتداء جريمة دولية" وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة. غير أن ميثاق "بريان – كيلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 والذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما حرم الحرب كوسيلة لحل النزاعات لم يضع الطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 37.

على البشرية خرابا ودمارا لم يشهد له العالم مثيلا من قبل. فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما قاطعا.

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[1].

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورمبرغ، وقد وضعت لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946.

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، فقد غدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية[2].

تعريف العدوان:

لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان بينما فريق يتمسك بوضع تعريف له.

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 39

[2] - بوغانم أحمد، نفس المرجع، ص 40

أ- الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان:

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استندوا في رفضهم أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية، وهذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. كما أن وضع تعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي.

إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد 3، 4، 10، 11 و14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى "العدوان".[1]

كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها غير ملزمة.

كما أن مجلس الأمن قراراته يعترضها حق الفيتو، من جانب الأعضاء الدائمون، غير أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها، إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي، وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها في أداء دورها في المستقبل، كما أن السعي نحو

[1] - صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص49.

وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي يتحقق من توافر وتعيين شخص المعتدي[1].

ب- **الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب وضع تعريف محدد للعدوان ويبررون ذلك بحجج قانونية منها أن وضع التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، كما أن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان سيجعل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة يفكر كثيرا ومليا قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد طلب عدد كبير من الدول ومن بينهم مصر وألمانيا وإيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. وقد أدرجت هذه الجريمة دون تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، رغم أن غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا ترى وجوب وضع تعريف للعدوان، لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا وتحديدا. كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة. لكي ينال المعتدي القصاص العادل[2].

الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان:

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص53

[2] - صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص55

انقسمت الاتجاهات حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى عد اتجاهات:

1-اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان:

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، ويرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، وقد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "Pella" إلى أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا".

كما عرفه الفقيه "جورج سل" على أنه: "كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام "[1] وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب والغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة". كما عرف العدوان بأنه: "التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول". غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان. كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع وإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام كما تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 86.

لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة[1].

2-التعريف الحصري لجريمة العدوان:

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، وقد عرفه "Politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 وقد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

1-إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2-غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3-هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب.

4-إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

5-فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6-قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 64

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى "أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ت- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي.

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أن التعريف الحصري للعدوان يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور ووسائل العدوان الأخرى التي تستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري. كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان.[1]

3-الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان:

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام" والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له.

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوبا سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان. بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـ (المادة 39) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 79.

السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة. في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة 51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الجماعي أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص (المادة 42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة.[1] وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1-إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2-غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان الحرب.

3-الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4-الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة وتنوعها[2].

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و قد حددت (المادة05 الفقرة 01)متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى تطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا

[1] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 80.

[2] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 82.

يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال و النساء والرجال، خاصة في الشكل والحجم اللذين ظهرت بهما في العشرية الأخيرة في كل من البوسنة و الهرسك و رواندا والشيشان و ما يجري في فلسطين هو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانة لتحقيق العدالة الدولية[1].

أولا: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحين وضع تعريف لجريمة العدوان:

إن جريمة العدوان تبقى معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 02 من المادة 05 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان و لم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة.

غير أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تبنيه بشأن جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف ألحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيدا لمبدأ الشرعية المأخوذ به في القوانين الداخلية و تسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري استنادا إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة. أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منها جريمة العدوان[2].

ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا

[1] - هشام محمد فريجة، نفس المرجع ، ص 83.

[2] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 84

للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأغلب الدول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، و أن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، في تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة عل جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، و قد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994 إذ نصت (المادة23) من هذا المشروع على أنه لا تودع أي شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[1].

وما يثير التساؤل، بالفعل حول جريمة العدوان هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما اعتماد تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، مع انه بعد تعريفا شاملا بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي الدولي الناتج عن محاكمات نورمبرغ والتي جرمت العدوان واعتبرته الجريمة الكبرى وعاقبت مرتكبيه ودون تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت.

وسعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة العسكريين والسياسيين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية.

[1] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 85.

وقد جاءت في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 01 و12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا و عن علم، في التخطيط للعمل العدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة. كما أشار التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان، كما أعد الفريق العامل ورقة العمل بشأن تعريف جريمة العدوان، أثناء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعرض إلى جريمة العدوان وممارسة الاختصاص كما يلي[1]:

1-لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم اختصاصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صراخا لميثاق الأمم المتحدة.

يجب أن يبث جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكب عمل عدواني أم لا والتأكد من هذه الأفعال:

أ- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

ب- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 82.

ت- أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

ث- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ج-أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

ح-أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

ويتضح من خلال الأركان أن يكون مقترف جريمة العدوان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني وذلك باستعمال القوة المسلحة من قبل دول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون العمل العدواني المقترف يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا.

ويظهر بأن التعريف المقترح لجريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبث في وقوع عمل من أعمال العدوان[2].

ثانيا: محاولة تعريف جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010.

عقد اجتماع في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009 بنيويورك، الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان والذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، أين تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان استنادا إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 85.

[2] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 87

العدوان الذي بلوره الفريق واعتمد في 13 فيفري 2009 وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمهما الرئيس هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلا عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بتاريخ 2010، بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، أين تم الإجتماع في جلسة أخرى بتاريخ10 جوان 2010 نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية و قام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان و الذي لقي ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الاراء.و بتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة السياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن و الاختصاص الزمني و المحلي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

تعريف جريمة العدوان من خلال إضافة (المادة 08 مكرر) و إدخال تعديلات في نظام روما الأساسي:

بعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11جوان 2010 تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 105.

تعريف لجريمة العدوان و أوصى المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة[1].

جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010:

ورد تعديل على جريمة العدوان و ذلك بحذف نص الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي و نص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة08 مكرر) كالتالي: "

1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-أغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 107

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.[1]

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

ج-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجود ة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1].

خ-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[2]

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان:

سنتعرض في هذا الفرع إلى كيفية ممارسة المحكمة في اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، و ذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وأيضا الإحالة من مجلس الأمن.

أولا: الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 103

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 107.

حيث تم إدراج المادة 15 مكرر، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها**،و ذلك بنصه على:

المادة 15 مكرر: الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها.

1-يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة (أ) و(ت)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2-لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثون دولة طرف.

3-تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، و رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4-يجوز للمحكمة، وفقا للمادة12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل.و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5-فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6-عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية.و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم

المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[1].

7-يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8-في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في (المادة15)، و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

9-لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إله المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة5.[2]

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن.

كما قام بإدراج المادة 15 مكرر ثالثا، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة من مجلس الأمن**،و ذلك بنصه على:

المادة 15 مكرر ثانيا:إحالة من مجلس الأمن.

1-يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13(ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.

[1] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 91.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 92.

2-لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فبما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3-تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4-لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5-ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.[1]

كما قام بإدراج الفقرة 3 من المادة 25، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان، وذلك بنصه على:

3مكرر-فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

و استبدل الفقرة 1 من المادة 9، المتعلقة بأركان الجرائم، و ذلك بنصه على:

1-تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير و تطبيق المواد 6 و7 و8 و8 مكرر.

كما استبدلت الفقرة 3 من المادة 20، المتعلقة بمبدأ عدم جواز المحاكة عن نفس الجريمة مرتين، و ذلك بنصه على:

[1] - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 94.

2-لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان[1]:

وقد أدخلت تعديلات على أركان جريمة العدوان، بحيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي كالتالي:

مقدمة:

1-من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 02 من المادة 08 مكرر.

2-لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3-كلمة "واضحا" هي وصف موضوعي.

4-لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان:

1-قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2-كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 108

3-ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5-العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

6-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

كما توصل الأطراف إلى تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.[1]

أولا: الإحالات من مجلس الأمن:

1-من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر) أيهما يكون تاليا.

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 89

2-من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.[1]

ثانيا: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان:

3-من المفهوم وفقا للفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرر ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا.

ثالثا: الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

4-من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5-من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى[2].

وقد توصلت الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي إلى أن:

العدوان هو أخطار أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 66.

[2] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 90.

وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة وهي الطبيعة والخطورة والنطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيا للوفاء بمعيار الوضوح[1].

[1] - عبد القادر البقيرات، نفس المرجع ، ص 101.

الفصل الثاني:

الجانب العملي للجرائم الدولية

إن الجرائم الدولية وبمختلف صورها نجد تطبيقاتها في مختلف الأقاليم عبر العالم، وإن تباينت شدتها من إقليم لآخر إلا أن عنصر العقاب هو المعيار الأساسي لضبطها، وكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي المخولة قانونا في الوقت الراهن للنظر في هذه الجرائم سنعرض على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم الدولية في بعض الأقاليم والمحالة إليها إما من خلال أحد أطراف نظامها الأساسي وإما بقرار من مجلس الأمن الدولي.

المبحث الأول: الجرائم الدولية المحالة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية.

الفرع الأول: خلفية النزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع فيما بعد ويصبح ذو طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما، في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت 1999 وهي حركة التحرير الكونغولية.

وقد تفاقم الصراع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل استمر إلى أبعد من ذلك[1].

[1] - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص14.

حيث شهد إقليم كيفو تركيزا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقا لرواندا وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى غلى تعطيل جهودها، فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم كيفو سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري وبالضبط في 11 جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم بوكافو التابع لجنوب كيفو لتندلع بعدها مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والمنافية لحقوق الإنسان وذلك من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي وذلك في مذبحة غاتومبا ب بوراندي[1].

وعلى الرغم من الهدوء الذي خيم على النزاع المسلح الذي طال أمده في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى النصف الأول من عام 2008، ازدادت الاحتياجات الإنسانية الشاملة في جميع القطاعات وقد مكنت زيادة وصول العاملين في المجال الإنساني من تحديد وتقييم الحالات الإنسانية في مناطق لم يكن بالوسع الوصول إليها في السابق، ولا يزال النزاع المحلي وانعدام الأمن وسوء التغذية الحاد والمرض تشكل جميعها تهديدا لسبل العيش لمئات الآلاف من الأطفال وأسرهم، ولم تخف حدة العنف ضد المدنيين في شرق جمهورية كونغو

[1] حماد محمد، حمياني عبد المجيد، حسين لؤي محمد، حميدي خيرة: جرائم الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2004-2005، ص22.

الديمقراطية ولا يزال يبلغ عن حوادث تتعلق بالتجنيد القسري والسخرة والعنف الجنسي وفرض الضرائب غير القانونية واحتلال المنازل والأراضي وأعمال النهب والسلب في جميع أنحاء كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية.

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعا في ارتكاب هاته الجرائم الدولية.

وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وقام بإبلاغ جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1]

[1] - حماد محمد، حمياني عبد المجيد، حسين لؤي محمد، حميدي خيرة، المرجع السابق، ص 35.

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية بعدما فتح تحقيقا في الحالة يوم 23 جوان 2004 وإلى غاية تاريخ 23 أفريل 2013 فإن المحكمة الجنائية الدولية مهتمة بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي: قضية المدعي العام ضد السيد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد السيد بوسكو نتاغندا، وقضية المدعي العام ضد السيد جيرمين كاتنغا، وقضية المدعي العام ضد السيد ماتيو نقيد جولو شوي، وكذلك قضية المدعي العام ضد السيد كاليكست مباروشيمانا وقضية سيلفستر مداكومورا[1].

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد توماس لوبانغا دييلو" Thomas Lubanga " Dyilo

اتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فبراير 2006 قرارا بتوقيف المتهم "توماس لوبانغا دييلو" وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية.

عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة السيد "توماس لوبانغا دييلو" الذي يزعم أنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري لاتحاد القوات الوطنية لتحرير الكونغو والمتهم بجرائم حرب والمتمثلة أساسا في تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجباريا وطوعيا والاستعانة بهم كي يشاركوا في الأعمال العدائية.

[1] أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية: الجرائم الواقعة ضد الإنسانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2001-2002، ص 41.

وفي 13 جوان 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات حيث ارتأت أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة في ذلك الوقت بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لاطلاع القضاة عليه، وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر منها الأمم المتحدة بشرط السرية وذلك وفقا للفقرة (3/هـ) من المادة (54) من نظام روما الأساسي.

وفي ضوء قرار وقف الإجراءات أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد "توماس لوبانغا دييلو" رهنا بتقديم طلب استئناف ضده، وفي 02 جويلية 2008 منحت الدائرة الادعاء إذنا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات. وفي اليوم ذاته استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد "توماس لوبانغا دييلو"، وفي 07 جويلية 2008 أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البث في كلا من طلبي الاستئناف، ومازال السيد "توماس لوبانغا دييلو" قيد الاستيداع، وفي 01 جويلية 2008 قدم مكتب الادعاء التماسا إلى الدائرة الابتدائية الأولى برفع قرار وقف الإجراءات ولم يكن قد تم بعد البث في ذلك الالتماس أثناء هذه الفترة، وفي نفس اليوم أصدرت دائرة الاستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات.

وقد تم تأجيل النظر في الدعاوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية أن محاكمة عادلة لم تكن ممكنة في ذلك الوقت لأن الادعاء العام لم يكشف للدفاع عن كم كبير من الأدلة التي قد تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري، ولم يتح المواد ذات الصلة للقضاة لكي يستعرضوها[1].

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 44.

وفي 21 أكتوبر 2008 أكدت دائرة الاستئناف تأجيل النظر في الدعوى، إذ وجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لم تتمكن من الأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات وعلى مدى فترة خمسة أشهر، وبعد أن حصل الادعاء العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين كشف عن هذه المواد وأتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة، وفي 18 نوفمبر 2008 وجدت الدائرة أن الادعاء العام أوفى بالتزاماته وأنه يمكن البدء بعملية المحاكمة.

وفي 26 جانفي 2009 بدأت الدائرة الابتدائية الأولى التي تضم القضاة السيد أدريان فولفورد وإليزابيث أوديو بينيتو ورينيه بلاتمان نظر قضية المدعي العام ضد السيد "توماس لوبانغا دييلو"، وهناك 102 من المجني عليهم يشاركون من خلال ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا.

ثم بعدها قام المدعي العام بعرض أدلته من 26 جانفي وحتى 14 جويلية من سنة 2009، فقدم بشكل رسمي 119 دلالا وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و 02 من جانب الدائرة نفسها، ومثلت حماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها فمن بين الشهود أدرج 19 منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية بمن فيهم 08 شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادتهم في إطار تدابير حماية اتخذت داخل المحكمة، كاستخدام أسماء مستعارة، وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه، وقدت جلسات مغلقة جزئيا، وغيرها من التدابير الخاصة كحجب الشاهد عن رؤية المتهم والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له، كما منحت له فترات استراحة بشكل متكرر[1].

[1] جيدي عبد الرحمن توفيق: موقف القانون الدولي الإنساني من الجرائم الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2004-2005، ص31.

ولم يبدأ الدفاع في عرض أدلته إلا بتاريخ 07 جانفي 2010، وفي الفترة من جانفي إلى غاية جويلية 2010 قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الأدلة والبيانات واستدعى 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم وذلك من خلال ما مجموعه 68 يوما من المحاكمة. وفي 08 جويلية 2010 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بوقف الإجراءات نتيجة لعدم امتثال الادعاء العام ماديا لأوامر الدائرة، وفي 15 جويلية 2010 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد "توماس لوبانغا دييلو" رهنا بالطعن وصدور أمر ذي أثر إيقافي من دائرة الاستئناف، وفي 23 جويلية من نفس السنة منحت دائرة الاستئناف الأثر الإيقافي واستأنف الادعاء العام قرار الإفراج.

وفي 23 فبراير 2011 رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع بوقف الإجراءات باعتباره انتهاكا للإجراء القضائي، واستؤنفت المحاكمة في 21 مارس 2011 ولغاية تاريخ 20 ماي 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة واستمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 25 و26 أوت 2011 إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا.

وفي 14 مارس 2012 قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته، وخلصت الدائرة إلى أن السيد "توماس لوبانغا دييلو" بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى مسؤولا جنائيا بصفته شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما وقبولهم كجنود متطوعين واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في "إيتوري" في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي وذلك في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى غاية أوت 2003[1].

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص31

وبموجب أمر صادر في 14 مارس 2012 قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا مذكرات بشأن العقوبة وذلك في الفترة الممتدة من 18 أفريل إلى 28 ماي 2012، واستمعت الدائرة إلى اثنين من شهود النفي خلال جلسة استماع تم انعقادها في 13 جوان 2012.

وفي الفترة من 18 أفريل إلى 25 ماي 2012 قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا وقلم المحكمة ومكتب المستشار العام للضحايا والصندوق الاستئماني لإعانة الضحايا وخمس منظمات مذكرات بشأن التعويضات.

وفي 10 جويلية 2012 فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على السيد "توماس لوبانغا دييلو" عقوبة السجن لمدة 14 عاما لاختطافه واستخدامه لأطفال دون 15 من العمر في النزاع المسلح في "إيتوري" ما بين عام 2002 و2003، ويعتبر هذا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك منذ دخولها حيز التنفيذ عام 2002، وفي 07 أوت 2012 صدر القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات التعويضات وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية، كما يعتبر هو الآخر أول إجراء في تاريخ عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جبر ضرر الضحايا الناشئ عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثم قام السيد "توماس لوبانغا دييلو" باستئناف كل من أمر الإحالة على المحاكمة وذلك بتاريخ 24 أكتوبر 2012 وكذا استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى والذي قضى بعقوبة 14 سنة سجنا وذلك بنفس التاريخ[1].

وبتاريخ 03 ديسمبر 2012 قام السيد "توماس لوبانغا دييلو" بإيداع مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الاستئناف من أجب تدعيم استئنافه، وتم متابعة الإجراءات أمام دائرة

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص33

الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ 04 فبراير 2013 إلى غاية 12 مارس 2013، وذلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من السيد "توماس لوبانغا دييلو" والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي 26 مارس 2013 تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف "توماس لوبانغا دييلو" التي تقدم بها، وأصدرت دائرة الاستئناف قرارها بتأييد القرار المتخذ من طرف الدائرة الابتدائية الأولى.

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد جيرمين كاتانغا "Germain Katanga " .

فيما يخص قضية المتهم السيد "جيرمين كاتانغا" والذي أصدرت الدائرة التمهيدية هي الأخرى مذكرة توقيفه وذلك بتاريخ 02 جويلية 2007 لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فبراير 2003، مما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني، وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم السيد "جيرمين كاتانغا" إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007، وذلك جراء قيامه بجميع أنواع الجرائم الدولية من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب وجرائم عدوان، وكذا ارتكابه لجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي والاغتصاب المكونة لجرائم الحرب المعاقب عليها بنص المادة (22/ب/2/8) من نظام روما الأساسي، كما ثبت في قرار توجيه التهم الصادر من الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 26 سبتمبر 2008 بأن السيد "جيرمين كاتانغا" وأثناء قيامه بالهجوم على مدينة "بوغورو" كان يعلم وقتها بأن هجومه يدخل ضمن الهجوم الواسع النطاق

[1] فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014، ص 28.

والمنهجي ضد سكان مدنيين، الفعل المعاقب عليه بنص المادة (7) من نظام روما الأساسي والمصنف ضمن الجرائم الدولية، وكانت الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا" و"أنيتا أوشاكا" و"سيلفيا شتاينر"، قد أكدت الاتهامات الموجهة من الدعي العام إلى السيد "جيرمين كاتانغا" وذلك بتوجيه سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب المتمثلة في: القتل العمد، واستخدام الأطفال ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها، وكذا ثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة أساسا في: القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، وكذا الاغتصاب. وأحجمت الدائرة عن تأكيد إتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية) واتهام واحد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام.

وعقب تأكيد الاتهامات شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الثانية التي تضم القضاة "فاتوماتا ديمبيلي ديارا" و"فوميكو سايغا" (حل القاضي هانز- بيتر كاول مكانها بعد وفاتها)، و"برونو كوت" وأحيلت إليها قضية السيد "جيرمين كاتانغا"، وبدأت الدائرة الابتدائية والأطراف التحضيرات للمحاكمة، فتناولت على وجه الخصوص المسائل الإجرائية المتصلة بالكشف عن الأدلة وحماية الشهود وكذا المعلومات.

وبتاريخ 24 نوفمبر 2009 بدأت محاكمة السيد "جيرمين كاتانغا" أمام الدائرة الابتدائية الثانية المشكلة من القضاة "برونو كوت" رئيسا، و"فاتوماتا ديمبيلي ديارا" و"كريستين فان دين وينغايرت"، وخلال أكثر من 88 يوما من أيام المحاكمة قدم الادعاء 105 قطع من الأدلة واستدعى 14 شاهدا وخبيرا واحدا لأداء الشهادة، واستمر تقديم مرافعة الادعاء إلى أن

اختتم عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 08 ديسمبر 2010، وقدم الادعاء أثناء مرافعته 270 دليلا واستدعى 24 شاهدا بمن فيهم شاهدان من الخبراء للإدلاء بشهادتهم[1].

وقدم المتهم "جيرمين كاتانغا" قضيته في الفترة ما بين 24 مارس 2010 إلى غاية 12 جويلية 2011 واستدعى 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم ومن بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع المتهم السيد "نقيد جولو شوي"، وإجمالا قبل كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع عن السيد "جيرمين كاتانغا".

وفي يومي 18 و19 جانفي 2012 أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في "بوغورو" وكذا المناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة، وكانت هذه الزيارة التي جرت بدعم من قلم المحكمة هي أول زيارة من هذا النوع تجريها إحدى دوائر المحكمة.

وأعلن رسميا في 07 فبراير 2012 عن الانتهاء من تقديم الأدلة وعقب ذلك قدم الادعاء العام والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا مذكراتهم الخطية الختامية، واستمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة الواقعة من 15 إلى 23 ماي 2012، وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه 130 قرارا شفويا و450 قرارا خطيا وأذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى.

وبتاريخ 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الابتدائية الثانية بفصل التهم المتعلقة بالسيد "جيرمين كاتانغا" عن تهم "ماتيو نقيد جولو شوي"، كما طلب من السيد "جيرمين كاتانغا" والمدعي العام وكذا الضحايا بإمكانيتهم من تقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بقرار فصل التهم

[1] - فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 30.

وذلك بتاريخ 15 جانفي 2013 و21 جانفي 2013 على التوالي، وبطلب من المدعي العام تم تمديد الآجال من 22 جانفي 2013 إلى غاية تاريخ 29 جانفي 2013[1].

وقد تمكن المتهم "جيرمين كاتانغا" من تقديم مذكرة استئنافه في قرار فصل التهم وذلك بتاريخ 10 جانفي 2013، وقد صدر قرار دائرة الاستئناف بتاريخ 16 جانفي 2013 والذي يقضي بتوقيف إجراءات المحاكمة[2].

ثالثا: قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جولو شوي"Mathieu Ngudjolo Chui "

قضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي" والذي صدر قرارا بتوقيفه من نفس الدائرة الابتدائية بتاريخ 06 جويلية 2007 جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وأيضا هجومه على قرية "بوغورو" في 24 فبراير 2003، وكذا ارتكابه لجرائم دولية أخرى كجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي وجرائم أخرى مرتكبة في حق أفراد مدنيين وإشراك أطفال أقل من أو في سن 15 سنة في الجرائم والنزاعات المسلحة.

حيث سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" إلى المحكمة في 07 فبراير 2008 ووجهت له تسع تهم تتعلق بجرائم حرب منها (جرائم القتل أو القتل العمد، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجباريا وطوعيا، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب، الاغتصاب، امتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها) وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منها (القتل، الأفعال اللاإنسانية، الاسترقاق الجنسي والاغتصاب) كانت قد ارتكبت أثناء الهجوم على قرية "بوغورو" في 24 فبراير 2003.[3]

[1] - فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 30.

[2]- جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 49.

[3] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 51.

وفي 10 مارس 2008 ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين المتعلقتين بقضية المتهم "جيرمين كاتانغا" وقضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي"، وفي 09 جوان 2008 رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم ضد قرار الضم، وأكدت إمكانية متابعة النظر في القضيتين واعتبارهما قضية واحدة.

وفي 27 جوان 2008 بدأت جلسة استماع لإقرار التهم الموجهة إلى السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" واختتمت في 16 جويلية 2008، وأدلى الممثلون القانونيون للمجني عليهم ببيانات افتتاحية وبيانات ختامية وشاركوا في سير الدعوى، وشارك في سياق القضية 59 شخص من المجني عليهم في سير الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين.

وفي 26 سبتمبر 2008 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تم توجيهها إلى السيد "ماتيو نقيد جولو شوي"، وقد كان من المقرر أن تبدأ محاكمته في 24 سبتمبر 2009.

وبدأت محاكمة المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي" في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 08 ديسمبر 2012، وقدم الادعاء أثناء مرافعته 270 دليلا واستدعى 24 شاهدا بمن فيهم شاهدان من الخبراء للإدلاء بشهادتهم، وقد تم قبول 59 دليلا كأدلة إثبات قدمها الدفاع عن السيد "ماتيو نقيد جولو شوي"[1].

وأعلن رسميا في 07 فبراير 2012 عن الانتهاء من تقديم الأدلة واستمعت الدائرة الابتدائية الثانية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة من 15 إلى 23 ماي 2012، وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه 130 قرارا شفويا و450 قرارا خطيا

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص37

وأذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى، وقررت الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بفصل التهم المتعلقة بالسيد "ماتيو نقيد جولو شوي" عن تهم السيد "جيرمين كاتانغا"[1].

وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 خلصت الدائرة الابتدائية الثانية إلى أن السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" كان يعمل بصفته مرض ب "Kambusto" ولم يكن مشاركا في الحركة المسلحة وخاصة كان منظما بصفته ممرضا وذلك قبل وقوع معركة "بوغورو".

كما أن المتهم وبتاريخ 18 مارس 2003 ذهب كممثل عن إقليم دوجوغو "Djugu " من أجل وقف كل انضمام أو استعمال الأطفال كجنود في الحركات المسلحة وذلك بتوقيعه على اتفاقية وقف الأعمال العدائية، وعلى ذلك قامت الدائرة الابتدائية الثانية بإصدار حكمها بالبراءة لانتفاء التهم الموجهة إلى السيد "ماتيو نقيد جولو شوي" وعدم ثبوتها قانونا، ويعتبر ثاني حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية وأول حكم بالبراءة.[2]

رابعا: قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا " Bosco Ntaganda ".

في 28 أفريل 2008 فضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في 22 أوت 2006 بحق السيد "بوسكو نتاغاندا" نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية للاعتقاد بأن السيد "بوسكو نتاغاندا" قد قام بارتكاب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية، إلا أنه لم يتم تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه، ووفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي 2012، واستنادا إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل،

[1] – جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص38

[2] – جيدي عبد الرحمن توفيق، نفس المرجع. ص 39.

الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي والاضطهاد) وأربع تهم تتعلق بجرائم الحرب (القتل، الاعتداء على السكان المدنيين، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي والنهب) زعم أنها ارتكبت في منطقة إيتوري في الفترة من 01 سبتمبر 2002 إلى نهاية سبتمبر 2003، وهذا ما دعا إلى إعادة إصدار مذكرة توقيف ثانية من الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 13 جويلية 2012، لأنه في حالة عدم الالتزام وعدم ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على الأفراد المدنيين هو أمر ينم عن القصور في إنفاذ قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويسمح للإفلات من العقاب، وهذا ما يجب مراعاته من خلال السرعة في إجراءات التحقيق وإصدار الأحكام شريطة مراعاة قواعد العدالة والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم قيد المحاكمة.

إلا أنه وبتاريخ 22 مارس 2013 تقدم طوعا السيد "بوسكو نتاغاندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية مما جعل الدائرة الابتدائية الثانية تستعجل في عقد جلستها بتاريخ 26 مارس 2013، والتي تعتبر أول جلسة تتم مع مقابلة المتهم بعد امتثاله طوعا خاصة وأن الجلسة لم يتم التطرق فيها إلى أي موضوع يتعلق ببراءة المتهم أو إثبات الجرم عليه، وإنما كانت من أجل إثبات التهم وتبليغها إلى السيد "بوسكو نتاغاندا" أين تم إعلامه في ضلوعه بارتكاب 04 جرائم حرب و03 جرائم ضد الإنسانية.[1]

ولوجود بعض المشاكل الإجرائية قامت الدائرة الابتدائية الثانية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 15 أفريل 2013 بعقد جلسة وبحضور كل من الدعي العام والسيد "بوسكو نتاغاندا" وكذا الممثلون القانونيون ويرأس اللجنة القاضية Ekaterina Trendafilova "، وكانت تدور الجلسة حول مناقشة الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة حتى تكون محاكمة عادلة ومناقشة مشكلة اللغة لأن السيد "بوسكو نتاغاندا" يتكلم لغة " Kinyarwanda " ولا يجيد التكلم بلغات المحكمة، وكذا مناقشة إجراءات إعلامه والتعامل

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص44

معه إما عن طريق الكتابة وإطلاعه عليها (إطلاعه بإجراءات المحاكمة والجرائم التي اتهم بها، وكذا طلبات المدعي العام)، أو عن طريق CD–Audio أو الاستعانة بمترجم.[1]

أما عن محاكمة السيد "بوسكو نتاغاندا" فلم تبدأ المحكمة الجنائية الدولية بعد في محاكمته إلا أنه لا يزال قيد الاعتقال وينتظر محاكمته بعد توجيه الاتهامات وذلك بعد تاريخ 23 سبتمبر 2013 فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبها.

خامسا: قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا " Callixte Mbarushimana"

واصل مكتب المدعي العام العمل في تعاون وثيق مع شركاء تابعين للدولة وغير تابعين لها داخل المنطقة ومن خارجها، ونظرا للسمات الخاصة لتلك الهجمات المزعومة نظر المكتب في سبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات والإسهامات في ملفات التحقيق في القضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم مع ضرورة تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهاز القضائي.

وبذلك أعلن المدعي العام رفع قضية أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية تركز على جرائم مزعومة ارتكبتها طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعتي كيفو (بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية والماي–ماي)، بما في ذلك تقارير عديدة عن ارتكاب جرائم جنسية، وأوفدت ثمان بعثات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها لجمع المعلومات في سياق هذه القضية الجديدة.

ونظمت مشاورات واجتماعات تمهيدية مع جهات خارجية ومراقبين قبل وفتح هذا التحقيق بما في ذلك بعثتان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة في اختيار الحالات، وسافر

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص45

المحققون إلى محافظة كيفو وعملوا فيها لإجراء تقييم بشأن المسائل المتعلقة بالأمن والحماية والخدمات اللوجستية.

وبعد هذا التحقيق تم التوصل إلى وجود ارتكاب عدة جرائم دولية منها ما تعلق بالمتهم "كاليكست مباروشيمانا" وذلك بارتكابه خمسة (05) جرائم ضد الإنسانية وثمانية (08) جرائم حرب، مما دعا دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى إلى إصدار أمرا بالقبض عليه في 28 سبتمبر 2010، ورأت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصيا وعمدا في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

وفي 11 أكتوبر 2010 عقب إلقاء السلطات الفرنسية القبض على السيد "كاليكست مباروشيمانا" تم ختم أمر القبض ونقل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي بتاريخ 25 جانفي 2011 ومثل للمرة الأولى أمام المحكمة في 28 جانفي 2011، وتم إرجاء جلسة إقرار التهم المقرر عقدها مبدئيا في 04 جويلية 2011 بطلب من الادعاء العام بسبب التأخيرات الناجمة عن الصعوبات التقنية المواجهة عند استعراض الأجهزة الإلكترونية المحجوزة في مقر المشتبه به.[1]

وفي 15 جويلية 2011 قدم الادعاء العام الوثيقة التي تتضمن التهم وقائمة الأدلة والتي تشمل على 13 تهمة بارتكاب السيد "كاليكست مباروشيمانا" جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أدعي بأنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 20 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 2009. ويرى الادعاء العام بأن السيد "كاليكست مباروشيمانا" مسؤول عن الإسهام في الغرض المشترك لقادة

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 62.

القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بارتكاب الجرائم عن طريق افتعال كارثة إنسانية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بغرض إقناع حكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية التخلي عن حملتهما العسكرية ضد هذه الجماعة وانتزاع تنازلات عن السلطة السياسية في رواندا.

وخلال جلسات الاستماع التي عقدت في الفترة من 16 إلى 21 سبتمبر 2011 للنظر في إقرار التهم أذن بمشاركة 32 ضحية في الدعوى، وفي 16 ديسمبر 2011 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارا بالأغلبية ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إلى السيد "كاليكست مباروشيمانا" ووجدت أن الادعاء العام لم يقم بتقديم أدلة كافية لإثبات أن المشتبه به كان مسؤولا مسؤولية فردية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها، وبناء على ذلك قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عن السيد "كاليكست مباروشيمانا" من السجن، وفي 20 ديسمبر 2011 ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء العام في قرار الإفراج، وعقب ذلك أفرج عن السيد "كاليكست مباروشيمانا" وتم إطلاق صراحه على أساس عدم إثبات ضلوعه بارتكاب جرائم دولية[1].

سادسا: قضية المدعي العام ضد سيلفستر مداكومورا "Sylvestre Mudacumura"

على الرغم من أن المحكمة لم تقر التهم التي وجهها الادعاء إلى "كاليكست مباروشيمانا"، إلا أن الادعاء يواصل تحقيقاته في المنطقة بشأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بحسب ما يتضح من أمر القبض على "سيلفستر مداكومورا" الصادر في 13 جويلية 2012.

ويعتبر "سيلفستر مداكومورا" قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وله نفوذ في توجيه سياساتها ومازال يقود ويوجه أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي إحدى الجماعات والميليشيات المسلحة وكان متورطا في الاتجار غير المشروع بالأسلحة على نحو يشكل

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 64.

انتهاكا لحظرها. وكان "سيلفستر مداكومورا" أو موظفوه على اتصال هاتفي مع قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، Murwanashyaka في ألمانيا بما في ذلك خلال فترة مذبحة "بوسورونغي" في ماي 2009، ومع القائد العسكري "Major Guillaume" أثناء تنفيذ عمليتي "أموجا ويتو" و"كيميا الثانية" في عام 2009.

ويفيد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بأنه كان مسؤولا عن 27 حالة لتجنيد واستخدام الأطفال في عدد القوات العاملة تحت قيادته في محافظة كيفو الشمالية في الفترة من 2002 إلى غاية الفترة 2007.

وقد تم التوصل إلى ارتكاب العديد من الجرائم الدولية منها جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم كيفو الشمالية والجنوبية، الولايتين الواقعتين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبذلك تم اتهامه بتسع تهم في إطار جرائم حرب تم ارتكابها بين 20 جانفي 2009 وأواخر سبتمبر 2010، وهذه التهم هي: شن هجمات على السكان المدنيين، جرائم قتل، تشويه، معاملة وحشية، اغتصاب، تعذيب، تدمير ممتلكات، نهب واعتداء على كرامة الإنسان.

وبتاريخ 28 أوت 2012 تم توجيه مذكرة تتعلق بأمر إلقاء القبض في حق السيد "سيلفستر مداكومورا" من قبل الدائرة التمهيدية الثانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي حالة القبض عليه يجب أن تؤمن له الحماية إلى غاية تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة إعلامها وبدون أي تأخير، في حالة عدم إمكانية تنفيذ أمر إلقاء القبض الصادر تطبيقا لنص المادة (97) من نظام روما الأساسي[1].

ومازال السيد "سيلفستر مداكومورا" في حالة فرار إذ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ يوم الأربعاء 03 أفريل 2013 عن رصد مكافآت بقيمة خمسة ملايين دولار لمن يدلي معلومات تتيح إلقاء القبض عليه باعتباره مقاتلا في صفوف القوى الديمقراطية لتحرير

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 67.

رواندا، وقال السفير الأمريكي لقضايا جرائم الحرب "ستيفن راب" خلال مؤتمر صحفي أن جيش الرب للمقاومة "هو إحدى المجموعات المسلحة الأكثر وحشية في العالم" مؤكدا أن المكافآت التي رصدتها الولايات المتحدة الأمريكية هدفها: "إلحاق الحق لهؤلاء الرجال والنساء والأطفال الأبرياء الذين وقعوا ضحايا جرائم هذا التنظيم"[1].

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى.

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم إفريقيا الوسطى.

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية والمعتبرة من ضمن اكبر الجرائم الدولية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى إثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرنسوا بوزيزيه"في 2002 ضد الرئيس السابق "أنج فيليكس باتاسيه".

حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق وذلك بارتكازه على اشد الجرائم خطورة، التي ارتكبت في الفترة 2002-2003، وذلك عندما وصل العنف ذروته. كما أن هناك العديد من الادعاءات وخصوصا الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد مئات الضحايا.

وقد استعرض مكتب المدعي العام في مزاعم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاسيما أثناء النزاع المسلح لفترة 2002-2003.وفي هذه الفترة تم القيام بأعظم الجرائم خطورة بما في ذلك القتل والنهب والاغتصاب التي ارتكبت خلال قتال عنيف في شهري أكتوبر ونوفمبر 2002 وفبراير ومارس2003. كما أنه ارتكبت هجمات ضد المدنيين من محاولة انقلاب فاشلة. ثم أنه كان ينظر لتطوير ممارسة الاغتصاب وأعمال أخرى من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت على نطاق واسع من قبل الأفراد

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص52

المسلحة. وقد كان العنف الجنسي على ما يبدو ومن خلال تقارير منظمة العفو الدولية عنصرا أساسيا في النزاع.

حيث انه توجد تقارير موثوقة تشير إلى أن الاغتصاب قد ارتكب ضد مدنيين بما في ذلك الحالات التي تنطوي على كبار السن والفتيات والرجال .هذه الاغتصابات غالبا ما ترتكب في ظروف مشددة من القسوة –في وسط من الجمهور أوفي وجود الآخرين–حيث كان العديد من الضحايا على القائمة السوداء وكان عدد كبير منهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

كما انه ليس فقط ما قامت به الجماعات المسلحة من خلال الصراعات من انتهاك لحقوق المدنيين والأفراد ،بل ما قامت به أيضا حكومة إفريقيا الوسطى من قتل ونهب وحرق لقرى المدنيين والنساء والأطفال مما دعا إلى وجوب نشر قوة تابعة للأمم المتحدة التي يجب أن تكون جزء من نهج أشمل لحماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى،بما في ذلك وفاء الحكومة بواجبها في حماية مواطنيها في جميع أرجاء البلاد.وبينما عكفت الأمم المتحدة على دراسة تشكيل ونشر قوة متعددة المهام ،قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بمبادرة منها على وجه السرعة باتخاذ خطوة أولية تتمثل في إصدار الأوامر لقواتها بعدم مهاجمة المدنيين .وبالإضافة إلى ذلك سارعت بإجراء تحقيقات مع جنودها وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن اتهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من اجل تقديم من تثبت مسؤوليتهم الجزائية إلى ساحة العدالة في محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية للعدالة[1] .

حيث انه حتى في أواخر فيفري وأوائل مارس من عام 2009 اختطف المئات من الرجال المسلحين الذين يعتقد أنهم أعضاء في "جيش الرب للمقاومة"أكثر من 100 رجل

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص71

وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى.وقام المسلحون الذين يعتقد أنهم قادمين من شمال غربي جمهورية الكونغو الديمقراطية باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير ونهب الممتلكات .ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أفرارهم .ومن المعتقد أن ما يربو على 100منهم كانوا لا يزالون محتجزين لدى "جيش الرب للمقاومة"بحلول الأول من ديسمبر من عام 2009 ويخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمن لإغراض الاسترقاق الجنسي بينما جرى تجنيد الرجال والصبيان كمقاتلين[1] .

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية

أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى على أساس المعلومات المجمعة من مصادر تبين الجرائم والتي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت في هذه الدولة واستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت أثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002و2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنزل والمتاجر وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في هذه الدولة .

أولا :قيام المدعي العام بفتح تحقيق في إقليم إفريقيا الوسطى

فتح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل وهي الادعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وأن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي. وأن هنالك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى الادعاء يروون قصصهم ويسردون الجرائم الفظيعة التي صاحبتها أعمال عنف وقسوة ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص73.

من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم وأن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة ومن ثم إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة .

ثانيا :قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمباغومبو Gombo JeanPierre'' Bembe ''[1]

رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من25 أكتوبر2002 إلى غاية 15 مارس 2003 وبما ارتكبته حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو"من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ونهب لاسيما في الإقليم والمدن من "بانغي ،بوسانغوا، مونقومبا وداماربوسمبل" فقامت الدائرة الابتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف وتم فض أختامها بتاريخ 24 ماي 2008 من خلال مسجل المحكمة وذلك بإصدار طلب القبض والتقديم إلى مملكة بلجيكا ضد"جون بيير بيمبا"، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 23 ماي 2008 والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 أكتوبر2002 إلى 15 مارس 2003 وقد اعتقل "جون بيير بيمبا " بتاريخ 24 ماي 2008 وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية.

[1] – جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص74.

ثم قامت الدائرة الابتدائية الثالثة باستبدال مذكرة التوقيف الصادرة في 23 ماي 2008 وذلك بإصدار مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 10 جوان 2008، أين أضيفت جرائم دولية أخرى توصل إليها مكتب المدعي العام كتوافر جرائم القتل العمدي المكونة لجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال التحقيقات التي قام بها داخل إقليم إفريقيا الوسطى من أجل أن يحاكم عنها

وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008 وقد تم الاستماع إلى "جون بيير بيمبا" الرئيس والقائد لحركة تحرير الكونغو في أول ظهور أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بلاهاي في 04 جويلية 2008 وفي تلك الجلسة قامت الدائرة بالتحقق من هوية "جون بيير بيمبا" وتأكدت من علمه بالجرائم بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج المؤقت انتظارا لمحاكمته، وعين له محام من نقابة المحامين في "روتردام"الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقا لرغبة المتهم في أن يمثله عند مثوله أمام المحكمة، وبتاريخ 20 أوت 2008 تقدم المتهم " جون بيير بيمبا " بطلب الإفراج المؤقت لكنه رفض.

وفي 12جانفي 2009 بدأت جلسة الاستماع لإقرار التهم الثمانية الموجهة من المدعي العام ضد " جون بيير بيمبا غومبو" أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية وقد استمرت الجلسة لغاية يوم 14 جانفي 2009 وبعدها توقفت إجراءات المحاكمة بسبب وفاة أحد القضاة .

وبتاريخ 03 مارس 2009 أرجأت الدائرة جلسة الاستماع طالبة من المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أن الحقائق قد تنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن تلك التهم الموجهة[1].

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص75.

وبتاريخ 15 جوان 2009 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الاتهام أصلا.[1]

وامتنعت الدائرة من تأكيد تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب نظرا لعدم الدقة في الوثيقة التي تحتوي على هذه الاتهامات. وامتنعت الدائرة أيضا عن تأكيد تهم التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب واعتداء على الكرامة الشخصية ،حيث اعتبرت أن تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب وأن ضمها قد يرقى إلى اتهام تراكمي

وفي 22 جوان 2009 قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن باستئناف قرار الدائرة بالامتناع عن إقرار التهم .

وأعاد المتهم طلب الإفراج المؤقت بتاريخ 29 جوان2009 أين وافقت الدائرة التمهيدية الثالثة عن طلب الإفراج بتاريخ 14 جوان 2009 غير أنه تم إلغاء الإفراج بتاريخ 02 سبتمبر 2009 من طرف غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية وقررت هذه الغرفة بقاء المتهم تحت الحجز القضائي لانتظار استكمال إجراءات التحقيق ثم البدء في المحاكمة بتاريخ لاحق.

وفي 18 سبتمبر2009 أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة المشكلة من القاضي سيرأدريان فولفورد (رئيسا) والقاضية اليزابيت أوديو بنيتو والقاضية جويس ألووتش.

وفي 24 سبتمبر 2009 رفض المسجل طلبا ثانيا لسداد عون قانوني للسيد "بيمبا" وادعى هذا الأخير في طلبه أنه على الرغم من ثرائه فانه ليس بوسعه سداد الرسوم لأن

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص77.

ممتلكاته وأصوله قد جمدت أو وضعت قيد الحجز بأمر المحكمة .ونظرت الدائرة الابتدائية الثالثة في هذه المسألة وأصدرت في 19 نوفمبر 2009 قرارا يأمر المسجل بتقديم سلفة مالية بمبلغ يساوي مبلغ العون القانوني الذي تدفعه المحكمة بأثر رجعي من مارس2009 مع استمراره حتى حدوث تغيير مادي في الظروف وطلب أيضا إلى المسجل أن يقوم بالبحث عن أصول السيد "بيمبا" وتجميدها وتحويلها إلى نقد بغية سداد السلفة المقدمة لقاء الرسوم القانونية المدفوعة له . ومن ثم كان من المقرر البدء في المحاكمة في 27 أفريل 2010 .

ألا أنه بدأت محاكمة السيد "بيمبا" في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الابتدائية الثالثة وحتى الآن أذن ل1619 ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونيين وفي 31 جويلية 2011 كان الادعاء العام قد قدم من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا أما عن المحاكمة فمازالت بعد لم تكتمل ولم يصدر أي حكم في حق السيد "جون بيير بيمبا غومبو"ومن جهة أخرى فأن إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في وسط إقليم إفريقيا الوسطى مازالت متواصلة وهو ما نبهت إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتوابنسودا"في بيانها بتاريخ 22 أفريل 2013 حين قالت بأن"الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى يتدهور يوميا كما يتزايد عدد الضحايا المدنيين المتضررين من الجرائم الخطيرة باستمرار.وأنبه المسؤولين عن هذه الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين وأعمال القتل والنهب في جمهورية إفريقيا الوسطى.إن الهدف من وجود المحكمة هو إنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم كما أن اختصاصها يشمل كامل جمهورية إفريقيا الوسطى .لقد عانى شعب جمهورية إفريقيا كثيرا بالفعل ولن أتردد في مقاضاة المسؤولين عن هذه المعاناة.[1]

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص79.

المبحث الثاني: الجرائم الدولية المحالة بقرار مجلس الأمن الدولي.

وبهذا الصدد سوف نعرض الآتي:

المطلب الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور.

الفرع الأول: خلفية النزاع وارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور.

إقليم دارفور يقع بغرب السودان ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة، واليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز في القارة الإفريقية والفوز بثرواته.

ويقطن هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية، ويقدر عدد القبائل التي تقطن به بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حولي نصف المليون كلم مربع، ويقدر عدد سكان الإقليم بستة ملايين ونصف. وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية المتنقلة، مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، وكانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين.

وقد ساعدت عوامل أخرى إلى ظهور النزاع التي وصل إليها، بحيث لم يبق في إطاره القبلي والبيئي، ومن بين هاته العوامل التي ساعدت على تأجيج الصراع كالتالي[1]:

– وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وخاصة أن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال في الدول المجاورة، حيث كان يجري بالقرب منها النزاع

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 93.

الليبي التشادي، كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم استقرار إفريقيا الوسطى[1].

– وفي سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزايدا للنعرات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد" وهو من أبناء الفور وكان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم لم يسند له دورا بارزا بسبب التمييز العنصري حسب رأي مؤيديه، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية.

وقد انضم بولاد إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكثير من أفراد الزغاوة والفور التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عنهم اسم الجنجويد وقدم للمحاكمة وتم إعدامه[2].

وأصبحت قوات الجنجويد تضم مجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور، كما جاء التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور أحمد إبراهيم دريج، وأسس وحدات مسلحة ومعسكرات للتدريب وشارك في اضطرابات شرق السودان، وبدأت الأوضاع تأخذ منحى خطيرا بقيام حركتي تحرير دارفور (السودان لاحقا) والعدل والمساواة بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية، ومن تم ظهرت مأساة ومعاناة سكان دارفور، بحيث ذهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلا عن لاجئين ومشردين داخليا وخارجيا. وقد كان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي:

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 94.

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، نفس المرجع ، ص 96.

1- **حركة العدل والمساواة السودانية:** تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، والتي تدعي بأنها تمثل أصوات المهمشين في كافة منطق وأقاليم السودان وليست حركة عنصرية أو انفصالية، والحركة تتألف من جناحين سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج، ويتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور "خليل إبراهيم" وزير سابق في حكومة الإنقاذ، والجناح العسكري يقوده العميد "التجاني سالم درو"، وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنغ" ونفت الحركة أي علاقة لها حركة بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي.

2- **حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا):** وقد أعلن عن ميلاد هذه الحركة في عام 2001 بقيادة "عبد الواحد محمد نور" وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان، وهي مجموعات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه طيلة تاريخه الطويل، وقد بنت على ذلك سبب إنشائها ووصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان، وتنفي الحركة أي علاقة مباشرة لها علاقة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من أقاليم دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرة، وتضم الحركة أغلبية أبناء الزغاوة وبعض أبناء قبائل الفور وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان، وهما التحالف الفيدرالي السوداني وحركة العدالة والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الإيريتيرية أسمرا[1].

[1] - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص 67.

3- **الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (حوات):** وقد أعلنت هذه الحركة في بيان لها أنها أول فصيل سوداني مسلح في دارفور، وعلى أنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف قومية التكوين والرؤية وطنية الهوية والأجندة شعبية ثورية واعية، وأعلنت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي يجتمع مع الجهة الخطأ في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة ووصفهم بيانها بأنهم شلة من مطرودي الإنقاذ والجبهة الوطنية.

وقد قامتا حركتا التمرد المتمثلين في حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشن هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميان، وقد بلغت الهجمات أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، وقد رفعتا شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهمتا الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي من خلال ميليشيات الجنجويد التي دعمت الحكومة في قمع حركتا التمرد وتمخض عن ذلك نزوح جماعي داخل الإقليم والى دولة تشاد المجاورة، وتشير التقارير إلى انه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهروب إلى مخيمات اغلبها في السودان وقليل منها في شرق تشاد.

وقد شرعت الحكومة السودانية في المفاوضات وارتكزت على المصالحة مع القبائل المتنازعة. وفي ديسمبر 2003 فشلت المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين والتي انعقدت في انجامينا بتشاد، وسبب الفشل يعود إلى المطالب التعجيزية للمتمردين، وبتاريخ 18 فبراير 2004 أصدر الرئيس السوداني قرارا يتضمن تكوين لجنة من أجل تحضير المؤتمر الجامع للتنمية والتعايش في دارفور، وقد ضم ممثلين عن الحكومة والقوى السياسية المعارضة ولم تحضره قوات التمرد[1].

[1] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 69.

ولم تتوقف الانتهاكات في إقليم دارفور آنذاك مما دعا الرئيس السوداني إلى الإعلان عن تشكيل لجنة في شهر ماي 2004 برئاسة القاضي السوداني دفع الله الحاج يوسف وباشرت اللجنة أعمالها مستندة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب، وقد أشارت اللجنة إلى وجود 15 متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور.

ولم تتمكن المفاوضات بين الحكومة والمتمردين –التي تمت في نجامينا وأديس أبابا وأبوجا– وأمام فشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار رغم حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وذلك بسبب عدم التزام الأطراف المتنازعة بها، أدى إلى حدوث كارثة إنسانية أدت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف، وقتل 70 ألف شخص، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان: أن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور. واعتبر أن ما يجري عبارة عن عملية إبادة جماعية. الأمر الذي ترك الأمين العام للأمم المتحدة إلى المبادرة لتشكيل لجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004 من اجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور.

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور.

شكلت اللجنة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07 أكتوبر 2004، وقامت بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 07 إلى 21 نوفمبر 2004، بحيث اجتمعت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني وتم تشكيل هذه اللجنة الدولية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004[1].

[1] - [1] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 70.

وقد قامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور والماسة بحقوق الإنسان وفي وجود إبادة جماعية والتطهير العرقي وكانت المهمة الأساسية للجنة جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهما بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية للحكومة ومتهمين آخرين من المتمردين.

وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004، وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بالمزيد من التحقيقات، وبعد قيامهم بعملهم اجتمعوا مع مسؤولين في الحكومة السودانية بناء على تعليمات من الرئيس السوداني بأنه لا يحق لأي مسؤول سوداني أن يعرقل عمل اللجنة.

وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بان لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، كما أوصت بضرورة إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية.

وقد انسجمت توصيات لجنة التحقيق وتوافقت مع المقترح الفرنسي بحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثا: موقف القضاء السوداني من الجرائم الدولية بدارفور.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 71.

منذ نشوب الصراع أعلنت الحكومة السودانية بإنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في الجرائم الدولية المؤدية إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، كما أنشئت محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 جوان 2005، وقد أنشئت هذه المحاكم للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التي حدثت في تلك الولايات من منطقة دارفور، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وقد عرضت تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة وكان من بين 31 متهما تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السرقة المسلحة أو الامتلاك غير المشروع للسلاح أو القتل العمد. ولا تتعلق سوى واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال الصراع، ولكن الرجال المتهمين فيما يتعلق بالهجوم (الذي حدث في عام 2005 على تاما في جنوب دارفور) أدينوا بسرقة ممتلكات بموقع الهجوم بعد حدوثه. ولم تثبت إدانة احد بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الإنسانية ولم يقدم أي من المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة أمام المحاكم الخاصة.

وقد حاولت الحكومة السودانية معاقبة مرتكبي جرائم دارفور، كما أن العدالة ليست مفتقدة بالكامل فقد تمت مقاضاة أعوان الدولة ومحاكمتهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ففي مدينة الجنينة بغرب دارفور نظرت المحاكم ثلاث قضايا أدين فيها موظفون حكوميون وصدر عليهم حكم بتهمة الاغتصاب في عام 2006. وهذه حالات نادرة بالنظر لنطاق المشكلة، وعلاوة على ذلك لم تأت الإدانات إلا بعد عدد غير مقبول من تأجيلات المحاكمات التي غالبا ما تكون راجعة إلى عدم مثول المتهم أمام المحكمة، إلا أنه ورغم ذلك فقد اتهم القضاء السوداني بعجزه عن متابعة منتهكي حقوق الإنسان وعدم معاقبتهم.

وهكذا جاء تدخل المحكمة الجنائية الدولية بسبب أن القضاء الوطني فقد قدرته على المحاكمة طبقا لنص المادة (01/17) من النظام روما الأساسي بسبب الانهيار الجزئي للقضاء الوطني في إقليم دارفور[1].

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593).

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (1593) قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغية وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمتشردين، وأمام عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتبة في الإقليم، ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن للاستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم فقد كان آخرها القرار رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها[2].

أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة.

استند مجلس الأمن في إحالة قضية النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة عندما يكون السلم العالمي مهدد وذلك بتفعيل هذا الفصل من خلال نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص97

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 103.

وقوع عدوان بحيث يقدم توصياته ويتخذ الإجراءات للمحافظة على السلام والأمن الدوليين طبقا لنص المادتين (41، 42) من الميثاق، بحيث أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات إذا اتخذها مجلس الأمن.[1]

إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة (13) من نظام روما الأساسي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يلفت مجرمي الحرب من العدالة الدولية، وهذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق مرتكبي جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ويتضح بأن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي، وهذا ما يؤكد إثبات استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين هذه الأخيرة ومجلس الأمن يجب أن تقوم على أساس أن مجلس الأمن يلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.[2]

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار (1593)، فإن المادة (53) من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن. إذ أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق، وهو ما يعطي للمحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، مما يؤكد

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 53.

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، نفس المرجع، ص 54.

وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية، بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقالة الدعوى ضد متهمين ندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون والنزاهة وكذا الحياد، وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الجنائي الدولي.[1]

إن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي ومنتهكي حقوق الإنسان في دارفور.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية الواقعة بدارفور.

بعد أن قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1593) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، وبتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق. الذي سيكون محايدا ومستقلا، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور.

وقد أوفد المدعي العام خمسة عشر (15) بعثة، ووفقا لقرار مجلس الأمن (1593) الصادر سنة (2005)، قدم المدعي العام إلى المجلس في 05 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور، وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية مازالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار (1593) ومن حق المحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن إذا لم يتم التعاون مع طلباتها.

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 55.

وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام في 05 ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن حث المجتمع الدولي والمجلس وكذا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية بشأن تنفيذ أوامر القبض، رسالة قوية ومتفق عليها بالإجماع.

وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور، وينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين، وخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليت والزغاوة، والتستر على الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد ومنع عمليات العودة وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها، وكذا أعمال الاغتصاب والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز والتعذيب والقتل وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات، وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا، وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[1].

الفرع الثالث: إحالة قضايا الجرائم الدولية الواقعة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بعد أن وصلت المعلومات إلى المدعي العام تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل: نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود وتدمير

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 107.

المستندات، قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الإسراع في اتخاذ إجراء معين من شأنه أن يحول دون إتلاف معالم الجريمة الدولية مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين لدارفور.[1]

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على كل من أحمد محمد هارون المعروف ب أحمد هارون، وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف ب علي كشيب من ضمن 51 متهما آخرا لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 طلبا إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض وذلك بتاريخ 04 مارس 2009 بحق الرئيس السوداني[2].

أولا: قضية المدعي العام ضد كل من السيد أحمد هارون والسيد علي محمد علي عبد الرحمان.

ففي 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيب)، ونظرا لعدم القبض عليهما وتسليمهما لم تكن هناك تطورات جديدة خلال الفترة 2008-2009 في قضية المدعي العام ضدهما.

حيث وأنه هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن نزاعا مسلحا وطويلا كالنزاعات المشار إليها في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي قد نشب منذ شهر أوت 2002، واستمر لفترة طويلة بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ومن قوات

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 108.

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، نفس المرجع، ص 109.

الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور بالسودان.[1]

ومن خلال أمر القبض الموجه ضد السيد أحمد هارون اتضح بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معا هجمات عديدة على بلدات كدوم، بنديسي، مكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها خلال فترة زمنية طويلة تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية. بحيث تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية كقتل المدنيين، الاغتصاب، الاعتداء على كرامة النساء والفتيات، شن هجمات متعمدة على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات التابعة لهم ونهب البلدات، كما شنت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد هجمات ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق التي كانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمون غالبيتهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، أين ارتكبت أبشع عمليات الاضطهاد والقتل والنقل القسري والسجن والحرمان الشديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب، والتي تندرج كلها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

وبعد إجراءات التحقيق التي أجراها مكتب المدعي العام، توصل إلى أن أحمد هارون شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان في الفترة من أفريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى غاية سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك، وأنه تولى إدارة مكتب أمن دارفور وبالتالي التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد، وبذلك يعتبر قد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا، وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، نفس المرجع، ص 110

[2] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 66

كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور، والأكثر من ذلك أنه لم يكن يعلم فقط بأن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب البلدات والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصيا على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة، وعلى ذلك يتم تحميله المسؤولية الجنائية جراء ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتم توجيه له بارتكابه (20) جريمة ضد الإنسانية و(22) جريمة حرب، وعلى ذلك تم إصدار أمر بالقبض في حق السيد أحمد هارون بتاريخ 27 أفريل 2007[1].

وفيما يتعلق بالسيد علي كوشيب فقد كان أحد أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي طالح وعضوا في قوات الدفاع الشعبي، وأنه قاد آلافا من عناصر ميليشيا الجنجويد منذ أوت 2003 أو ما يقارب ذلك إلى غاية مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، وبما أنه يحتل ذلك المنصب فقد نفذ إستراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدى أيضا إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان.

كما يعتبر علي كوشيب الوسيط بين ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان، من حيث قيامه بتجنيد محاربين في ميليشيا الجنجويد وبتسليح هذه الميليشيا وتمويلها وتزويدها بالطعام وغير ذلك من الإمدادات والاحتياجات تحت قيادته، وعليه فقد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم الدولية والتي تم اتهامه بها والواردة في الأمر بالقبض، تعزيزا للخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في الهجوم على السكان المدنيين في دارفور، وبالتحديد ضد بلدات كدوم، بنديسي، مكجر وأروالا بين أوت 2003 ومارس 2004 أين تم ارتكاب عمليات قتل للمدنيين واغتصاب وتعذيب وغير ذلك من أصناف المعاملة القاسية ونهب البلدات وتدمير ممتلكات السكان المدنيين، وأنه بذلك يكون قد شارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعى بها. الأمر الذي

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 67.

يوفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد علي كوشيب مرتكب للجرائم الدولية التي نص عنها نظام روما الأساسي، وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يدعو إلى توجيه الاتهام وإصدار مذكرة توقيف في حقه، وهو ما قام به المدعي العام بتاريخ 27 أفريل 2007 عندما أصدر مذكرة توقيف مع اتهامه بضلوعه في ارتكاب (22) جريمة ضد الإنسانية و(28) جريمة حرب[1].

وفي 19 أفريل 2010 أودع الادعاء طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة (87) من النظام الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن (1593) في تنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب، وفي 25 ماي 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى مشكلة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مماسنونو مناغينغ والقاضي كونو تارفوسير قرارا بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان، وأحالت دائرة الإجراءات التمهيدية قرارها إلى المجلس عن طريق الأمين العام حتى يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه مناسبا.

وفي الفترة من 01 أوت 2010 إلى 30 جويلية 2011 أوفد مكتب المدعي العام 16 بعثة إلى تسعة بلدان في إطار التحقيقات في الحالة في دارفور، ووفقا لقرار مجلس الأمن (1593) سنة 2005 قدم المدعي العام إلى مجلس الأمن تقريره الثاني عشر والثالث عشر عن حالة التحقيقات بشأن الوضع في دارفور وذلك في 10 ديسمبر 2010 و08 جوان 2011 على التوالي.

[1] - [1] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 68.

وفي الإحاطة التي قدمها المدعي العام في 08 جوان 2011 تناول مسألتي أوامر إلقاء القبض غير المنفذة والجرائم المستمرة معبرا عن قلقه بشكل خاص إزاء الدور المحوري الذي يقوم به أحمد هارون[1].

وواصل المكتب رصد الحالة في دارفور وجمع المعلومات عنها، وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية ما زالت ترتكب.

وفي التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المقدم بتاريخ 05 جوان 2012، جاء فيه أنه بتاريخ 02 جانفي 2011 أكد وزير الدولة للعدل السوداني السابق السيد بول لول وانغ عدم رغبة حكومة السودان في التحقيق مع السيد علي كوشيب والسيد أحمد هارون، ووفقا للسيد وانغ كان عدم تحرك حكومة السودان يرجع إلى المشتبه بهم يشغلون مناصب سياسية عليا.

وحتى تاريخ 13 ماي 2013 لا يزال السيدان أحمد هارون وعلي كوشيب طليقي السراح، وقد أذن للعديد من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية للقضية.

وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني وبأنها لن تسلم لا مسؤولين ولا منسوبين للقوات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان هو أن لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمحاكمة أي سوداني وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة ومعاقبة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني.

وحث رئيس مجلس الأمن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، بغية وضع حد للحصانة من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور.[1]

[1] - فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد عمر حسن أحمد البشير.

في 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا، وسيلفيا شتاينر، وأنيتا أوساكا" أمرا بالقبض على السيد "عمر حسن أحمد البشير" رئيس السودان فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وقررت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحاكمة، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب وكذا الاغتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب)، وقد ارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية، وبالنسبة لتلك التهم التي تم إقرارها قررت الدائرة أن وضع "عمر البشير" رئيس دولة طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها.[2]

وبتاريخ 10 مارس 2009 قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية، وفي 24 جوان منحت الدائرة التمهيدية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض، وفي 06 جويلية 2009 قدم الادعاء استئنافه.

وبناء على تعليمات من الدائرة أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قدمت للسودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

وبإصدار القرار تكون الدائرة قد خلصت إلى أنه طبقا للقرار (1593) الصادر سنة 2005 عن مجلس الأمن إضافة إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، يكون السودان ملزما

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 102

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 103.

بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه، وأصدرت الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير". وبتاريخ 03 فبراير 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 06 جويلية 2009 لتضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني "عمر البشير"[1].

وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للقضاة يدعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتكبت في أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار 5 سنوات ورأت الدائرة أن "عمر البشير" بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها، وعلى هذا رأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع أجهزة الدولة السودانية وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد.

إن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية للسلطة تمهيدا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء ولمسؤولين رسميين سابقين أو مهزومين، وعليه فإن الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت للمحكمة الجنائية الدولية أمر ضد رئيس الدولة السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 114

وإلقاء القبض عليه، وقد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذ أمر بالقبض إلا إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، وفي حالة الرفض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يدفعه للاستقالة وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها.

وفي 27 أوت 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارين أبلغت بموجبهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها السيد "عمر البشير" إلى كينيا وتشاد، وذلك لكي تتخذ أي إجراء تراه مناسبا. وفي 12 ماي 2011 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارا مماثلا فيما يتعلق بزيارة السيد "عمر البشير" إلى جيبوتي، وفي القرارين السالفي الذكر لاحظت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة على أساس قرار مجلس الأمن (1593) والمادة 87 من نظام روما الأساسي الذي تعد تشاد وجيبوتي وكينيا من بين الدول الأطراف فيه.[1]

الأمر الذي دعا الدائرة التمهيدية إلى أن تقوم بإصدار قرارين بشأن ملاوي وتشاد في 12 و13 ديسمبر 2011، وذكرت فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما "عمر البشير" وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيهما، ورأت الدائرة التمهيدية أن "القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية". وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد "عمر البشير" وتقديمه للمحكمة إذا وجد في إقليمها، وأرسل القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 90.

ولا يزال السيد "عمر البشير" طليقا وينتظر القبض عليه من قبل الدول وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في أفضل الظروف من أجل محاكمته، وقد أذن لما مجموعه أكثر من 12 ضحية بالمشاركة في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين[1].

ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد "بحر إدريس أبو قردة".

بتاريخ 20 نوفمبر 2008 قدم المدعي العام التماسا للحصول على أوامر بإلقاء القبض أو – في حالة أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون– أوامر استدعاء للمثول أمام الدائرة في قضية تتعلق بالوضع في دارفور. وحسب المدعي العام أن ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في حسكنيتة بدارفور في 29 سبتمبر 2007، وفي 07 ماي 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بحر إدريس أبو قردة" على جرائم زعم أنها ارتكبت في الهجوم، وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب).

وخلصت الدائرة إلى أن أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور السيد "أبو قردة" للمثول أمام المحكمة، وكان السيد "أبو قردة" قد مثل لأول مرة وبمحض إرادته أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009، ولم يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه بل بقي حرا وقد مثل مرة أخرى في 19 أكتوبر 2009 لجلسة إقرار التهم[2].

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 91.

[2] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 91

إلا أنه وبعد جلسات تحقيق متعددة، توصلت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة السيد "بحر إدريس أبو قردة" وذلك لعدم ثبوت ضلوعه في ارتكاب الجرائم التي اتهم بها وكانت محل تحقيق، وبالضبط بتاريخ 08 فبراير 2010 قررت نفس الدائرة استبعاد التهم الموجهة إليه. مما ترك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى، وذلك بإعادة توجيه التهم ل "أبو قردة" وإحالته على المحكمة من جديد، إلا أنه تم رفض طعن المدعي العام وذلك بالقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 23 أفريل 2010، ولم يقدم إلى المحاكمة إطلاقا، غير أنه ومن خلال استمرارية التحقيق يمكن إعادة متابعته واتهامه من جديد وذلك فقط في حالة ثبوت ارتكابه لأي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة الدائمة التي أنشئت لهدف وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجددا ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويبقى على المحكمة الجنائية الدولية العمل على ضمان عدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بدارفور من العقاب، إلى جانب حياد ونزاهة واستقلالية الإجراءات بغض النظر عن انتماءات المتهم إلى أي إقليم من الأقاليم مع تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي وكسب الرأي العام العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة بأن القضاء الدولي الجنائي هو الآلية الوحيدة القادرة للقضاء على الجريمة الدولية.

رابعا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أباكاير نورين" والسيد "صالح محمد جربو جاموس".

[1] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 93.

لقد أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنها مازالت ترتكب العديد من الجرائم الدولية بإقليم دارفور، ومثالها استهداف المدنيين في القرى بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد الذي أطال أمده في المناطق التي هوجمت، ومنع عمليات العودة وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المتشردين داخليا، والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها وأعمال الاغتصاب والهجمات ضد القيادة المحلية بما في ذلك أعمال الاحتجاز والتعذيب والقتل وعدم مساعدة الحكومة وعرقلة المساعدة الإنسانية وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا، وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[1].

وذكر المدعي العام في تقاريره الممتدة من الفترة 2007 إلى غاية الفترة 2010 الموجهة للأمم المتحدة أن هناك ادعاءات ارتكاب المتمردين لجرائم دولية، ويركز على جملة أمور من بينها الهجوم على أفراد قوات حفظ السلام في حسكنيتة، وقد تم إجراء اتصالات أولية مع الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وقدمت إليها طلبات لتقديم المعلومات والمساعدة.

ومن بين ما وقع من جرائم دولية بإقليم دارفور أيضا، ما تقدم به المدعي العام في عريضة الاتهام المقدمة للدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أنه في حوالي الساعة السابعة من مساء يوم 29 سبتمبر 2007 شن ما يقرب من ألف جندي تابعين للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان –فصيل الوحدة– وجيش تحرير السودان –فصيل عبد الشافي– يقودهم كل من "عبد الله بندا أبكر نورين"

[1] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 92.

و"صالح محمد جربو جاموس" وقادة وحدات آخرون في قافلة مؤلفة من قرابة 30 مركبة ومسلحين بشتى أنواع الأسلحة (منها أسلحة من عيار 106، ومدافع "دوشكا" وبنادق هجومية من طراز "إيه كاي" 47 وأسلحة مضادة للطائرات وقنابل صاروخية)، قاموا بهجوم مباغت على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أنشأته بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان بحسكنيتة.

وعلى إثر ذلك قامت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى بإصدار أمرا مختوما بالحضور بتاريخ 27 أوت 2009 في حق السيدان "عبد الله بندا أبكر نورين" و"صالح محمد جربو جاموس"، ويزعم الادعاء العام أن الرجلين شاركا في الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته يوم 29 سبتمبر 2007 كجناة مشاركين أو كجناة مشاركين بشكل غير مباشر، وقد كان من المقرر أن تعقد جلسة الحضور الأول وتحديد موعد المحاكمة للمشتبه فيهما الاثنين بتاريخ 03 فبراير 2010، إلا أنه وعلى أساس أن الجلسة عقدت من جانب واحد مع المدعي العام والمسجل بتاريخ 03 فبراير 2010، والتي نوقشت فيها من بين جملة أمور مسائل تتعلق بالحضور الأول للمشتبه بهما أمام المحكمة، فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأن تعقد جلسة الحضور الأول للمشتبه فيهما أمام المحكمة الجنائية الدولية على الساعة العاشرة من صباح 17 جوان 2010.[1]

وفض ختما أمري الحضور يومي 16 جوان 2010 ومثل السيد "عبد الله بندا" والسيد "صالح محمد جربو" طوعا أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في جلسة مبدئية بتاريخ 17 جوان 2010.

وبتاريخ 08 ديسمبر 2010 عقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم، وفي 07 مارس 2011 أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 113.

الحياة، والهجمات الموجهة عمدا ضد بعثة لحفظ السلام، والنهب) ضد قائدي المتمردين المزعومين في الحالة في دارفور بالسودان تتعلق بالهجوم على حفظة السلام في بعثة للإتحاد الإفريقي في شمال دارفور بالسودان في 29 سبتمبر 2007[1].

وفي 16 مارس 2011 أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة من أجل دراسة القضية بدقة والتفرغ لها، وفي 16 ماي 2011 قدم الطرفان بيانا مشتركا أشارا فيه إلى أن المتهمين سيعترضان فقط على بعض المسائل المحددة خلال محاكمتهما:

- ❖ إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته بتاريخ 29 سبتمبر 2007 غير مشروع.
- ❖ وإذا اعتبر الهجوم غير مشروع، هل كان المتهمان يدركان الظروف الوقائعية التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم.
- ❖ إذا كانت بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن للاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف أن يختصر إلى حد كبير إجراءات المحاكمة من خلال تركيز المحاكمة فقط على المسائل التي هي موضع خلاف بين الأطراف، مما يعزز بالتالي إجراء محاكمة كفؤة ومعقولة من حيث التكلفة مع صون حقوق الضحايا للمشاركة في الإجراءات وحماية حقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة وعاجلة.

وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين فيما يتعلق بالوقائع والأدلة، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة في 28 سبتمبر 2011 أن المحاكمة ستستمر فقط فيما يخص المسائل المتنازع عليها.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 96

وفي 06 جانفي 2012 طلب الدفاع وقف سير الدعوى مؤقتا، وذكر أن الوضع السياسي والأمني في دارفور يجعل من المستحيل على المتهم الدفاع عن نفسه بفعالية، وقد تم بالفعل وقف إجراءات الدعوى.

وأصدرت الدائرة التمهيدية الرابعة في 25 ماي 2012 قرارا بشأن التمثيل القانوني المشترك للضحايا، فأقرت بذلك تصرف رئيس قلم المحكمة الذي اختار التمثيل القانوني المشترك للضحايا في هذه القضية، وأذن حتى الآن بمشاركة أكثر من مئة ضحية في هذه القضية، إلا أنه وبسبب المسائل المعقدة التي ظهرت أثناء التحضير للمحاكمة تم تحديد موعد الشروع في المحاكمة بتاريخ 05 ماي 2014.

وفي عريضة أودعها دفاع المتهم "صالح محمد جربو جاموس" بتاريخ 23 أفريل 2013 أن موكلهم قد قتل في شمال دارفور بالسودان بعد ظهر 19 أفريل 2013 وتم دفنه في اليوم نفسه، وكان فصيل "جبريل إبراهيم" قد أعلن يوم الجمعة أنه قاتل في شمال دارفور مع فصيل آخر انشق عن حركة العدل والمساواة ويقوده محمد بشر، وكان " محمد صالح جربو" ينتمي إليه ولم تتوافر مع ذلك تفاصيل عن الضحايا.[1]

خامسا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الرحيم محمد حسين"[2].

حيث ارتكبت في الفترة الممتدة من عام 2002 إلى 2004 جرائم دولية من أعلى مستويات حكومة جمهورية السودان، حيث تم شن حملة لمكافحة تمرد جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، وكان من بين العناصر الأساسية لهذه الخطة المشتركة يتمثل في شن هجوم غير مشروع على السكان المدنيين الذين تعتبرهم حكومة جمهورية السودان مقربين إلى الجماعات المتمردة والذين ينتمون عموما

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص96.

[2] - جيدي عبد الرحمن توفيق، نفس المرجع، ص97.

إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة، وأن الجرائم المرتكبة تم تنفيذها عملا بالخطة المشتركة، كما ارتكبت القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد خلال هذه الهجمات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساسا إلى قبيلة الفور.

ومن خلال ما تم ارتكابه قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ 02 ديسمبر 2011 باعتباره وزيرا للداخلية وممثلا خاصا للرئيس السوداني في دارفور، كما شغل منصب وزير الدفاع الوطني بالسودان، وبصفته عضوا ذا نفوذ في حكومة جمهورية السودان أسهم إسهاما جوهريا في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها من خلال أمور منها تنسيقه الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وتجنيد قوات الشرطة وميليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها.

وبعد إجراءات التحقيق التي قام بها كل من مكتب المدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية الأولى، هاته الأخيرة التي إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد "عبد الرحيم محمد حسين" يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة (3/25/أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبأن القبض عليه يبدو ضروريا وفقا للمادة (1/58/ب) من نظام روما الأساسي.

كما توصلت الدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد ارتكبتا أثناء هذه الهجمات جرائم حرب المتمثلة في القتل بما يخالف المادة (3/8/هـ/6) من النظام الأساسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية بما يخالف المادة (2/2/8/ج/2) من النظام الأساسي، وتعمد توجيه هجمات على السكان المدنيين بما يخالف المادة (2/2/8/هـ/1) من النظام الأساسي، وإتلاف الممتلكات بما يخالف المادة (2/2/8/هـ/12) من النظام الأساسي، والنهب بما يخالف المادة (2/2/8/هـ/5) من النظام

الأساسي، بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساسا إلى جماعة الفور[1].

كما ارتكبت في نفس البلدات ومن قبل نفس الجهات المسلحة جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد بما يخالف نص المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي، والقتل بما يخالف المادة (1/7/أ) من النظام الأساسي، والنقل القسري بما يخالف المادة (1/7/د) من النظام الأساسي، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف المادة (1/7/هـ) من النظام الأساسي، والتعذيب بما يخالف المادة (1/7/و) من النظام الأساسي، والاغتصاب بما يخالف المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي، وارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى بما يخالف المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي[2].

وبعد التحقق من ارتكاب هاته الجرائم الدولية توصلت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن إلقاء القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" يبدو ضروريا بالمعنى الوارد في المادة (1/58/ب/1،2) من النظام الأساسي لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، وبذلك أصدرت أمرا بالقبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ 01 مارس 2012 على أساس ضلوعه بارتكاب جرائم دولية تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأرسل قلم المحكمة طلبا إلى أكثر من 130 دولة للقبض على المتهم وتقديمه للمحكمة[3].

وبتاريخ 13 مارس 2012 قدمت الدائرة التمهيدية الأولى طلبا إلى قلم المحكمة من أن يعد طلبا للتعاون يلتمس فيه القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" وتقديمه إلى المحكمة، وبذلك قامت نفس الدائرة بتوجيه طلبي إلى كل من جمهورية السودان من أجل إلقاء القبض

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص98

[2] - جيدي عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص101

[3] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 33.

على المتهم وتقديمه إلى المحكمة، كما قامت بنفس التاريخ بتوجيه طلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لنفس الغرض، كما وجهت طلبا آخرا إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي من أجل القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" وتقديمه إلى المحكمة.

غير أن الدائرة التمهيدية الأولى تلقت إعلاما من قبل مكتب المدعي العام بتاريخ 25 أفريل 2013 بأن المتهم قد شارك في مؤتمر "تقييم الأداء الرابع للقوات المشتركة السودانية التشادية" المنعقد بالعاصمة التشادية أنجامينا، أين أوضحت نفس الدائرة بأن دولة تشاد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ تاريخ 01 جانفي 2007، وبذلك فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القبض على المتهم الفار من العدالة الدولية وتسليمه إليها بموجب المادتين (86 و89) من نفس النظام، وفي حالة عدم الاستجابة فإنه يمكن لمجلس الأمن وفقا لنص المادة (7/87) من نظام روما الأساسي أن يتخذ ما يراه ضروريا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

غير أنه لم يتم إلقاء القبض على المتهم من قبل دولة تشاد، كما أنه مازال أمر إلقاء القبض لم ينفذ بعد في حق المتهم "عبد الرحيم محمد حسين"، ولغاية تاريخ 01 جوان 2013 مازال المتهم في حالة فرار ولم يتم تقديمه للمحاكمة من قبل الدول، كما أنه لم يمتثل طوعا وهذا ما يندرج تحت التهرب من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي لا يخدم العدالة الدولية.[2]

المطلب الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1970).

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم الجماهيرية العربية الليبية.

[1] - جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص103

[2] - جيدي عبد الرحمن توفيق، نفس المرجع ، ص104

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في مدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية في 17 فبراير 2011 قبل يومين من موعدها، وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت سراحهما لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعيا لاحتوائها، حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل، وقد قتل نحو 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16-21 فبراير 2011، وفي 20 فبراير جوبهت الاحتجاجات في طرابلس وفي ضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر عن عدد من الوفيات والإصابات، وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة. كما ارتكبت قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم حرب، وذلك سعيا منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولت عليها المعارضة. وقد شنت قوات القذافي هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراتة وأجدابيا والزاوية ومنطقة جبل نفوسة، أين أطلقت قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية، واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف بحكم طبيعة تلك الأسلحة مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية بما في ذلك المناطق السكنية، وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال. وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلبهم عليها في شرقي ليبيا وفي منطقة جبل نفوسة ومدينة مصراتة الساحلية، وعندما اشتدت المواجهات المسلحة مع سعي قوات القذافي لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة، ومحاولة هذه الأخيرة السيطرة على المزيد من المناطق، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1973) مانحا التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة بما لا يصل إلى مستوى الاحتلال الأجنبي وذلك بغية حماية المدنيين.

وبعد ذلك بيومين بدأ التحالف الدولي بغارات جوية على قوات القذافي التي كانت تستعد للهجوم على مشارف مدينة بنغازي، وبدأ التحالف بمساعدة قوات المعارضة على دحر قوات القذافي وردها على أعقابها، وفي أواخر مارس تولى حلف الشمال الأطلسي "الناتو" المسؤولية عن العمليات العسكرية، حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 31 أكتوبر 2011. وقد سيطرت القوات المعارضة للعقيد القذافي على معظم أنحاء ليبيا بما فيه طرابلس بحلل نهاية شهر أوت من نفس السنة، غير أن القتال تواصل لا سيما في مدينة بني وليد وفي سيرت.[1]

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970).

في 26 فبراير 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (1970) بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم، كما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يطلب من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، ومن بين ما توصلت إليه أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فبراير 2011 حتى على الأقل 28 فبراير 2011 بهجمات في جميع أنحاء ليبيا على الأخص في بنغازي ومصراتة وطرابلس حيث يقيم أكثر من 50% من سكان ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو الذين اعتبروا بأنهم منشقين. وبينت كذلك أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن اتبع أسلوب عمل متسق

[1] - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 39.

تضمن جملة أمور منها: تفتيش المنازل واعتقال المنشقين المزعومين، وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة، مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة، والتأكد من أن هذه الأحداث كان يتم التستر عليها لاحقا. وبتاريخ 16 ماي 2011 وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر القبض ضد كل من "معمر أبو منيار القذافي"، "سيف الإسلام القذافي"، ورئيس جهاز المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي"، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يدعى ضلوعهم بارتكابها في ليبيا بعد 15 فبراير 2011.[1]

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد "معمر أبو منيار القذافي".

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن حجم الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي يقود إلى الاستنتاج بأن معمر القذافي بالتنسيق مع دائرته المقربة، بما في ذلك سيف الإسلام قد تصور ودبر خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بشتى الوسائل.

كما استنتجت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان لمعمر القذافي السيطرة المطلقة التي لا جدال فيها على سلطة جهاز الدولة الليبية، كما أن هيكل السلطة الذي أسسه معمر القذافي مكنه من أن يحيل الأوامر مباشرة إلى أي مستوى من مستويات موظفي جهاز الدولة لا سيما قوات الأمن، هناك خطوط عمودية فقط للتواصل والقيادة تؤدي كلها في النهاية إلى معمر القذافي.

بعدما خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي معمر القذافي وضع بالتنسيق مع بطانته مخططا لاتخاذ جميع الوسائل لردع وقمع

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 99.

التظاهرات المدنية المنددة بنظامه وأشرف على تنفيذ هذا المخطط، قامت بإصدار في حقه أمر إلقاء القبض بتاريخ 27 جوان 2011 بعد إجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية الليبية العربية.[1]

كما أدركت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون سياسيون، وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، وكان يعلم وقبل بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر أبو منيار القذافي" بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية.[2]

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد "سيف الإسلام القذافي".

وفقا للدائرة التمهيدية الأولى كان "سيف الإسلام" خليفة "معمر القذافي" غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة، ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع.

ثم أم مساهمات سيف الإسلام القذافي الأساسية بلغت ضمن أمور أخرى: دعم الخطة والمساهمة في تصميمها واستخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة، وإعطاء أوامر بتجنيد

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 100.

[2] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 100.

المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات، وإعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم، وتوفير الموارد لقوات الأمن، ومخاطبة السكان علنا بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، وحشد مؤيدي معمر القذافي والمساهمة في حملة التستر لا سيما عن طريق نفي ارتكاب الجرائم من قبل قوات الأمن ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين.

وحسب قرار الدائرة التمهيدية الأولى رقم ICC-01/11 التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد خلصت إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصبا رسميا إلا أنه خليفة معمر القذافي المنتظر والشخص الأكثر نفوذا من بين المقربين منه، وكان بصفته هذه يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات وكانت له صلاحيات رئيس الوزراء بحكم الواقع، كما أنه وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخمادها بكافة الوسائل، الأمر الذي جعلها تصدر في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 جوان 2011.

وفي 19 نوفمبر 2011 أعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان وظل رهن الاعتقال فيها، مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 06 ديسمبر 2011 إلى إصدار النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القذافي، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وفي حالة الموافقة فمتى تنوي القيام بذلك.

وبتاريخ 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية سرا ردها الذي سعت فيه لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها وملاحقتها القضائية، وفي 03 فبراير 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا طالبا من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الانتقالي بشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع للسيد

سيف الإسلام القذافي في ليبيا، وخلال الفترة من 29 فبراير 2012 إلى 04 مارس 2012 زار وفد قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع ليبيا وقام أعضاء من هذا الوفد بزيارة سيف الإسلام في 03 مارس 2012.[1]

وبتاريخ 07 مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام على اعتبار أن المادة (1/94) التي تذرع بها الليبيون لا توفر أساسا لتأجيل تسليم سيف الإسلام، وطالبت الدائرة ليبيا بالترتيب مع قلم المحكمة لتسليم المتهم إلى المحكمة، وفي 22 مارس 2012 أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى عن عزمها على الطعن في مقبولية قضية سيف الإسلام وفقا للمادة (19 الفقرة 2/ب، الفقرة 5، الفقرة 6) من نظام روما الأساسي وذلك قبل 30 أفريل 2012، وطالبت الحكومة الدائرة التمهيدية بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قرارا بشأن هذا التحدي، وفي 04 أفريل 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا ثانيا مذكرا حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب تسليم المتهم تحت المادة (95) يسري فقط في حالة أن يكون الطعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى، ولهذا السبب رفضت الدائرة طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام القذافي فورا إلى المحكمة.

وبتاريخ 01 ماي 2012 قدمت حكومة ليبيا علنا طلبا للطعن في مقبولية الدعوى في حالة سيف الإسلام القذافي بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتحضيرها هذه المحاكمة الأولى التي بدأت في 17 جانفي 2013 أرادات السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام القذافي، وردا على هذه المحاكمة اتهم المحامون الذين عينتهم المحكمة الجنائية

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 101.

الدولية للدفاع عن سيف الإسلام القذافي ليبيا بإجراء محاكمة فيما وصفتها بالمنهكة ضد هذا الأخير.

وبتاريخ 02 ماي 2013 مثل سيف الإسلام أمام محكمة ليبيا في الزنتان بتهمة الإساءة إلى الأمن القومي، فيما يعتبر مرحلة جديدة من النزاع القائم بين طرابلس والمحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمته[1].

وقد تم إرجاء المحاكمة بناء على طلب الدفاع الذي أعرب عن الأمل في الحصول على كامل الملف، كما تمكن الصحافيون من تبادل الكلام لفترة وجيزة مع المتهم الذي أجاب بالإيجاب على سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان في حال جيدة، مضيفا إلى ذلك إشارة من إبهامه تؤكد ذلك. واستدعى القاضي الأعضاء الأربعة في المحكمة الجنائية الدولية المتهمين مع سيف الإسلام القذافي في هذه القضية، لكنهم لم يكونوا حاضرين داخل قاعة المحكمة مما ترك القضاة بأن يقرروا إرجاء المحاكمة إلى غاية تاريخ 19 سبتمبر 2013.

ومن الجدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية قد ردت بتاريخ 31 ماي 2013 بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكذا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القذافي المتهم بارتكاب جرائم "المساس بأمن الدولة" و"الفساد المالي"، غير تلك المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية أين دعت طرابلس إلى المبادرة لتسليمها سيف الإسلام القذافي الذي يخضع لمحاكمة لدى القضاء المحلي وسط انتقادات كثيرة لمسارها.

وقالت المحكمة أن من حق السلطات الليبية استئناف القرار أو تقديم دفع جديد تطالب فيه بعدم قبول الدعوى وفقا للمادة (19) من نظام روما الأساسي في القضية المنسوبة لسيف الإسلام القذافي باتهامات القتل والاضطهاد خلال الفترة الممتدة ما بين 15 فبراير 2011 و28 فبراير 2011.

[1] - أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية، المرجع السابق، ص 103.

وبحسب قرار المحكمة فإن الدائرة المختصة خلصت إلى عدم توافر أدلة تكفي لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الدولية، إلى جانب أن الدولة الليبية لا تزال تواجه عقبات أساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها[1].

ثالثا: قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله السنوسي".

إنه وبسبب الروابط الأسرية والصداقة الطويلة الأمد بين معمر القذافي وعبد الله السنوسي، هذا الأخير شغل موقعا هاما في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي، بفضل سيطرته على الاستخبارات العسكرية، كما يعتبر في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة التي يخضع جميع أعضائها له.

وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه تتوافر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن منذ 15 فبراير 2011 حتى على الأقل 20 فبراير 2011 كان عبد الله السنوسي المدير القومي للاستخبارات العسكرية التي تعتبر إحدى أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في نظام معمر القذافي وجهاز أمن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة، هاته الأخيرة التي كانت تحت قيادته عندما تم نشرها في مدينة بنغازي من أجل قمع المظاهرات المدنية.

وبذلك فقد مارس عبد الله السنوسي صلاحياته على القوات العسكرية فور إصدار معمر القذافي تعليمات إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي، وقد قاد القوات في بنغازي وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة. وبذلك فقد كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته، كما كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون

[1]- جيدي عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 77.

سياسيون، وكان يعي دوره القيادي الرئيس في بنية الجيش وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه.

ولهذه الأسباب أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على عبد الله السنوسي بتاريخ 27 جوان 2011 لثبوت ضلوعه بارتكاب جرائم دولية، وكذا لعدم محو معالم الجرائم وإتلاف الأدلة ولضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة وأيضا من أجل منعه من استعمال صلاحياته للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

وبتاريخ 16 إلى 17 مارس 2012 تم توقيف السيد عبد الله السنوسي بعدما دخل إلى موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة في مطار نواكشوط لدى وصوله من المغرب، أين أوقفته الشرطة الموريتانية بعد وصوله إلى مكاتبهم بالمطار مع ابنه، وتم وضعه رهن الحبس الاحتياطي ثم وجهت إليه في 21 ماي من نفس السنة تهمة "تزوير وثائق سفر" ودخول البلاد بطريقة غير قانونية، واعتقل منذ ذلك التاريخ في نواكشوط مع توقيف ابن عبد الله السنوسي الذي كان يرافقه وهو يحمل جواز سفر مالي مزور.

وقد ورد في بعض المصادر أن الهدف من زيارة السيد عبد الله السنوسي لموريتانيا ليس بحجة التخفي فيها، بل استرجاع بعض الودائع المالية التي كانت أسرة القذافي قد أودعتها في موريتانيا قبل انهيار نظام القذافي أين قامت السلطات الموريتانية بإبلاغ نظيرتها الفرنسية عن اتصال السنوسي بها، فشجعتها على استدراجه، وأعلن مكتب الرئيس الفرنسي "ساركوزي" أن اعتقال السنوسي جاء نتيجة لجهود مشتركة بين السلطات الفرنسية والموريتانية مؤكدا أن السلطات الليبية كانت على علم بتلك الجهود.

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص107

وبتاريخ 05 سبتمبر 2012 قامت موريتانيا بتسليم عبد الله السنوسي إلى السلطات الليبية في وقت كانت قد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها المشتبه فيه، ويأتي ذلك بعد طلب رفعه محامو السنوسي الذين تم تعيينهم من طرف المحكمة أكدوا فيه أن السنوسي وسيف الإسلام القذافي لن يحظيا بمحاكمة عادلة إذا حوكما في ليبيا، كما أمرت المحكمة السلطات الليبية بالسماح للسنوسي بلقاء محاميه، وقال القضاة في قرارهم "لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم"، إلا أنها مازالت لم تسلمه بعد، كما أنه مازال بعد لم يصدر بحقه أي حكم عن محكمة ليبيا رغم طول المدة وعدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يؤثر سلبا عن تحقيق العدالة الدولية.[1]

[1] - - جيدي عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص109

وفي ختام بحثنا هذا تجدر الإشارة وبعيدا عن أي شعارات براقة إلى أن الظلم يهدد العدل في أي مكان وأن القضاء الدولي الجنائي يذكر الحكومات والشعوب، بأن السياسات التي تضحي بالعدالة الجنائية أصبحت غير مقبولة وضمان احترام القانون الدولي عموما يفترض منع الانتهاكات الخطيرة ومتابعتها بالعقوبات على الصعيدين الداخلي والدولي على حد سواء، وأن المحاكمات الدولية لمرتكبي جرائم دولية في حق الإنسانية ورغم كل الانتقادات الموجهة إليها تعتبر تطبيقا عمليا لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية وبصيص أمل لمجتمع دولي يتعامل مع أحكام القضاء الدولي وإن على المدى البعيد بمعيار موحد لا تشوبه أية ازدواجية أو انتقائية.

وفي نفس السياق لابد من السعي وبجدية إلى العمل على تفعيل آليات المحاسبة حتى تكون قوية وفعالة لظاهرة الإفلات من العقوبة، والتي هي كنتيجة حتمية لأي تقاعس أو إهمال متعمد أو غير متعمد كان لا يفتح أي تحقيق في جرائم مرتكبة أو أن يكون التحقيق غير واف وعندما لا يمثل المشتبه بهم أمام المحاكمة أو عندما لا تجري المحاكمة على وجه فعال أو عندما لا يصدر حكم أو لا تتم إدانتهم رغم الأدلة الدامغة ضدهم أو المحاكمات الصورية وما إلى ذلك من أشكال التجاوز المختلفة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى استسهال الجريمة وتفشيها بدلا من تحجيمها وتضييق مداها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة المراجع:**

1. محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2006.
2. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2001.
3. ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
4. أحمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
5. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
6. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
7. صالح زيد قصيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009.
8. يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
9. ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
10. بوغانم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

11. عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

12. زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.

- **الرسائل الجامعية:**

1. أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

2. فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014.

3. جيدي عبد الرحمن توفيق: موقف القانون الدولي الإنساني من الجرائم الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2004-2005.

4. أعمر بن جابر مامة، زاوي خديجة، قادة بن عبد الله شكرية: الجرائم الواقعة ضد الإنسانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2001-2002.

5. حماد محمد، حمياني عبد المجيد، حسين لؤي محمد، حميدي خيرة: جرائم الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2004-2005.

الفهرس

كلمة شكر إهداء

المقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الجرائم الدولية 03

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الجرائم الدولية..... 04

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية..... 04

الفرع الأول: المدرسة الشكلية 04

الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية 05

الفرع الثالث: الاتجاه التكميلي 05

الفرع الرابع: الجريمة الدولية في المواثيق الدولية..... 06

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم الأخرى..... 11

الفرع الأول: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية..... 11

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية..... 13

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية..... 14

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية..... 16

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 16

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية..... 19

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية..... 21

الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية..... 26

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية..... 26

المطلب الأول: جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية..... 26

الفرع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري..... 27

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 35

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان..... 41

الفرع الأول: جرائم الحرب..... 41

الفرع الثاني: جريمة العدوان..... 63

الفصل الثاني: الجانب العملي للجرائم الدولية 85

المبحث الأول: الجرائم الدولية المحالة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 86

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية..... 86

الفرع الأول: خلفية النزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.... 86

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية..... 88

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى..... 105

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم إفريقيا الوسطى..... 105

الفرع الثاني: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية 107

المبحث الثاني: الجرائم الدولية المحالة بقرار مجلس الأمن الدولي..... 111

المطلب الأول: الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور..... 112

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم دارفور..... 112

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593)..... 119

الفرع الثالث: إحالة قضايا الجرائم الدولية الواقعة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. 122

المطلب الثاني: قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1970)..... 139

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم الجماهيرية العربية الليبية..... 139

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970)

خاتمة 149

قائمة المصادروالمراجع..... 150